الفصل الثالث

الصفات الحادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية

إن الإنسان في أثناء مزاولته لمهنته لكي لا يسيء الى سمعته أي الذكر الجميل له، لا بد أن يتصف بالأمانة والقوة بجانبيها النظري والعملي – ويندرج تحتها القوة المعرفية في المهنة التي يزاولها – هذا إضافة إلى الجرأة التصريحية التي تدفع شراً وتجلب خيراً وتحق حقاً وتبطل باطلاً، وهذا إذا كان المتعامل معه غير الإنسان كالمادة المجردة من الأحاسيس والمشاعر، أما اذا كان محل هذه المهنة الإنسان فإنه بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً من صفات يجب أن يتصف من يزاولها بعدم التكبر، وهذا يتطلب ضمن نطاق الدراسة التقسيم إلى ثلاثة مباحث، وهي كالآتي :

المبحث الأول : القوة المهنية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

المبحث الثاني : الأمانة المهنية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

المبحث الثالث: عدم التكبر كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

المبحث الأول : القوة المهنية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

تتضمن الدّلالات اللغوية للفظ الطبيب الحذق والمهارة كما أُشير سابقاً، وهذا يتفق مع استلزام أن يكون الطبيب ممتلكاً للقوة المعرفية في مهنته، وبذلك فإن معرفته تقترب من العلم وتبتعد عن المعرفة، فلا يكفي أن يكون الطبيب ممتلكاً للقدرة المعرفية؛ لأن القدرة تعني الحد الأدنى من القوة وهذا لا يتفق مع ما تتطلبه مهنة الطب من مهارة، والقوة المعرفية التي يمتلكها الطبيب تجعله في حمى من المساءلة؛ لأنه بهذه القوة المعرفية يبتعد عن الوقوع في الأخطاء التي تتعارض مع أصول المهنة، وهذا يستدعي البحث في هذا الموضوع من خلال تناول دلالات القوة المعرفية واستلزام اتصاف الطبيب بها لتحول بينه وبين ما يسيء إلى سمعته في حال اتصافه بهذه الصفة، كما أن الطبيب يجب أن يتصف بالجرأة التصريحية المحمودة فيما يتعلق بالمسائل الطبية؛ لأن عدم توفر هذه الصفة فيه هدر لحقوق الأفراد بإحقاق باطل أو إبطال حق بتكتمه على باطل وتصريحه بغير الحقيقة، والطبيب باتصافه بهذه الصفة يقدم على إظهار وإبانة المسائل الطبية التي تجعل تصرفه جميلاً بدفع شر وتحصيل خير، ويكون صبره لقاء جرأته محموداً ودفاعاً عمَّا يسيء لسمعته، وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين القادمين .

المطلب الأول : القوة المعرفية بالحالة المتعامل معها كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

الفرع الأول : تعريف القوة المعرفية لغةً واصطلاحاً .

المعرفة هي المفرد من معارف، وهي المصدر من عرف، والمعرفة ضد النكرة، ومعرفي الاسم المنسوب إلى معرفة، ومعروف اسم المفعول من عرف، ومعروف تأتي بمعنى مشهور وجميل أي إحسان وفضل [٢٨١]، والعريف والعارف تأتي كمعنى عليم وعالم، والعرَّاف يطلق على الكاهن والطَّبيب [٢٨٢].

أما في الاصطلاح فالمعرفة تعني (إدراك الشيء على ما هو عليه)، وهي كذلك (حصيلة التعلُّم عبر العصور) [٢٨٣]، وهي كتعريف العلم، بأنه (إدراك حقيقة الاشياء) [٢٨٤].

والعلم نقيض الجهل، وصيغة المبالغة منها علاَّم وعلاَّمة[٢٨٥]، والعلم كذلك يأتي بمعنى اليقين، ويأتي بمعنى المعرفة، والعلم إن حصل عن طريق الكسب فهو مسبوق بالجهل، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾[٢٨٦]، وعلم الله سبحانه وتعالى ليس عن اكتساب وليس عن جهل، فعلمه قديم بقدمه قائم بذاته، فالله تعالى يعلم ما كان ويعلم ما يكون ويعلم ما لا يكون لو كان كيف سيكون[٢٨٧].

---

(٢٨١) عمر. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج٢ . ص ١٤٨٧.

(٢٨٢) الفارابي. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* . (مرجع سابق) ج٤. ص١٤٠٢.

(٢٨٣) عمر. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج٢ . ص ١٤٨٧.

(٢٨٤) الفتلاوي، علي شاكر. ٢٠١٦م. *معجم الألفاظ النفسية والاجتماعية في القرآن الكريم*. ط ١. سورية – دمشق: دار صفحات، دار القبس. ص ٢٤٧.

(٢٨٥) ابن منظور. ١٤١٤ هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج١٢ . ص٤١٧.

(٢٨٦) القرآن . الانفال. ٨ :٦٠

(٢٨٧) الفيومي، د.ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ٢. ص٤٢٧.

ونجد أن هنالك فرقاً بين ما تعنيه المعرفة وما يعنيه العلم، فالعلم والمعرفة يأتيان بمعنى الإدراك، ولكن كلمة العلم تستخدم للإدراك الكلي بينما تستخدم كلمة المعرفة للإدراك الجزئي، ولذلك يقال عرفت الله تعالى ولا يقال علمته، والشائع في لفظ المعرفة أنه يستخدم لتعبير عن الإدراك المسبوق بالجهل أو النسيان، أما كلمة العلم فليس كذلك، ولهذا يقال: الله عالم ولا يقال : (الله عارف)، وقد تستعمل كلمة المعرفة لما يتم إدراك آثاره، أما كلمة العلم فتستعمل لما يتم إدراك ذاته، ولذلك يقال: إن فلاناً عارف بالله ولا يُقال: إن فلاناً عالم بالله، لأن معرفة الله تكون بمعرفة آثاره وليس العلم بذاته[٢٨٨]، وأما قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٢٨٩]، وكل الأقوال في حقيقة العلم في هذه الآية تتجه إلى أنه العلم بقدرة الله التي تأتي باليقين بعقابه على المعصية، والعلماء هم الذين يخافون الله تعالى وليس من يتصفون بكثرة الحديث من العلم، كما أن لفظ عليم أو العلم جاءت دائماً خبر مختصة بالله تعالى ومنه قوله الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢٩٠]، ولفظ عالم في القرآن اختص به الله تعالى والبشر، ولكن لا يختص به الله تعالى في القرآن إلا وهو مضاف، لأن علم الله لا يبلغه ولن يبلغه البشر في ذلك الشيء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَـٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٣٨﴾ ﴾[٢٩١]، أما البشر فيختصون بهذا اللفظ إما بدون إضافة أو معها إذا كان ذلك العلم بمقدورهم[٢٩٢].

---

(٢٨٨) أبو البقاء. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. *كتاب الكليات*. (مرجع سابق) . ص ٦١١ – ٦١٣.

(٢٨٩) القرآن. فاطر ٣٥ :٢٨

(٢٩٠) القرآن. البقرة ٢ : ٢٩

(٢٩١) القرآن. فاطر ٣٥ :٣٨

(٢٩٢) الشاعر، حسن عبدالمجيد. ٢٠٠٩م. "نظرة تحليليه في قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا)". *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*. العراق. عدد (٦). ص ٢١٥ – ٢٢٧.

ويتضح من ذلك أننا نستطيع وصف الطَّبيب بالعارف بالطِّب وليس العالم بالطِّب، كون استخدام لفظ عالم مع الاضافة يحتم بأن يكون الطَّبيب متمكناً بتخصصه على وجه الكمال وهذا محال.

كما أن هنالك ألفاظاً أُخرى تستخدم بمعنى العلم والمعرفة عند الفقهاء كالخبرة والحذق والتجربة والبصيرة(٢٩٣)، ويقترب معنى العلم والمعرفة والخبرة من حيث المدلول حيث إن الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور، وهي نتاج المعرفة (٢٩٤)، وعليه فإن الخبرة بكونها نتاج المعرفة تقترب من معنى القوة المعرفية.

والعلوم عاجزة عن تفسير كنه الحقيقة للأشياء، فالعلوم لا تستطيع تحليل معرفة كنه السعادة مثلاً، والأجزاء المتناهية في الصغر التي تتكون منها المواد، وكلما اقترب العلم من الأشياء كلما زاد البعد عن العلم بها، وهذا ما يدعو إلى زيادة الإيمان بالله(٢٩٥)، وعلم الطِّب من هذه العلوم، وعليه فإن المعرفة به أقرب إلى الصواب من العلم به.

وبناء على أن المعرفة هي إدراك جُزئي وليس كلياً وهي ليست إدراكاً لذات الشيء، فإن الطَّبيب بالمعنى الدقيق لكلمة المعرفة والعلم عارف بالطِّب وليس عالماً بالطِّب؛ لأن إدراكه يكون جزئياً وليس كلياً، وهذا يتفق مع أن الطَّبيب كما ذكر سابقاً ملزم بتقديم العناية وغير ملزم بتحقيق الشّفاء، ورغم ذلك فإن الطَّبيب يجب أن يمتلك قوة معرفية، وليس قدرة معرفية حيث إن القدرة هي الحد الأدنى من القوة، والطَّبيب يجب أن يكون على قدر عالٍ من المعرفة وليس الحد الأدنى من المعرفة، وهذا يتفق مع الدّلالة اللغوية للفظ الطَّبيب حيث تعني الحذق والمهارة .

---

(٢٩٣) انظر: شنيور، عبدالناصر محمد .١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. *الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدّولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة*. ط١. الأردن – عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع . ص٣٥ – ٣٩.

(٢٩٤) انظر: القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن بن علي.١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. *الخبرة الطّبية وأثرها في الإثبات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية*. ط١. السعودية – الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ص ٥٥ – ٦٤ .

(٢٩٥) نخبة من العلماء الأمريكيين. د.ت. *الله يتجلى في عصر العلم* . (ترجمة) . الدمرداش عبدالمجيد سرحان، جون كلوفر مونسما (المحرر) . محمد جمال الدين الفندى (المحقق). بيروت : عالم المعرفة . ص٥٢.

الفرع الثاني: القوة المعرفية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية .

ومما هو واضح سابقاً فإن لفظ المعرفة يأتي بمعنى الإدراك وكذلك لفظ العلم، وبالمعنى الأدق فإن لفظ المعرفة يعني الإدراك الجزئي، بينما لفظ العلم يعني الإدراك الكلي، وعليه فإنه سيتم تناول المعرفة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية تحت مسمى العلم .

إن التّعلم قد يكون فرض عين في الشريعة على المكلف والمكلفة، كما في تعلم ما لا بد منه لإقامة الدين من عبادات كما في الصلاة والزكاة والحج وغيرها من العبادات، وكذلك تعلم المعاملات وعدم الوقوع في الشبهات والمكروهات والمحرمات في أثناء معاشرة العباد، وكذلك في أثناء امتهان الحرف، وقد يكون التّعلم فرض كفاية فيما لا يستغنى عنه لإقامة أمور الدنيا كما هو في مهنة الطِّب، كما أن التعلم في الشريعة الإسلامية قد يكون مندوباً في التوسع في العلوم الشرعية، ومن التّعلم ما يكون حراماً كالسحر وضرب الرمل والعرافة، وكذلك من التعلم ما يكون مكروهاً كتعلم أشعار الغزل التي تصف النساء، ومن التعليم ما يكون مباحاً كالأشعار التي ليس فيها منكر[٢٩٦].

وقد حث الإسلام على طلب العلم وجعله من الأولويات[٢٩٧]، لقوله تعالى:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾[٢٩٨] ويقول أكثر المفسرين إنها أول سورة نزلت من القرآن لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول الله صلّى الله عليه وسلم[٢٩٩]، وفعل اقرأ الثاني تأكيد للأول لأهمية هذا الأمر، وكان العرب يعتبرون علم الكتابة مما يتصف به أهل الكتاب، وكان لهذا العلم مكانة عظيمة عند العرب

(٢٩٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. د.ت. *إحياء علوم الدين* . د.ط. بيروت : دار المعرفة. ج١. ص ١٦.

(٢٩٧) العبادي، أسامه ناظم سعدون. ٢٠١٢م. *الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان* دراسة مقارنة . ط١. لبنان – بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية . ص ١٢، ١٣.

(٢٩٨) القرآن. العلق ٩٦ :١

(٢٩٩) القرطبي. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. *الجامع لأحكام القرآن.(تفسير القرطبي).*(مرجع سابق). ج ٢٠. ص ١١٧.

وهنالك إشارة إلى الاهتمام بعلم الكتابة[٣٠٠]، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يبذل الإنسان جهده بالتدبر والتّفكر في آيات الله في كل ما أودعه الله تعالى في السموات والأرض لمصلحته[٣٠١] لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ [٣٠٢].

كما أن من كرم الله على الإنسان أن علّمه ما لم يعلم وكرّمه وشرّفه بالعلم[٣٠٣] وفي قول الله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١ ﴾[٣٠٤]، تشريف لآدم عليه السلام على الملائكة بما فضّل عليهم من علم[٣٠٥]، وكذلك أعطى الله تعالى مكانة للعلماء تمييزاً لهم عن غيرهم[٣٠٦]، بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾[٣٠٧]، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾[٣٠٨].

وفي السنة النبوية عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ) [٣٠٩]، وعن أبي

---

(٣٠٠) ابن عاشور التونسي. ١٩٨٤م. *التحرير والتنوير* . (مرجع سابق) . ج ٣٠ . ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٣٠١) السعدي. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (مرجع سابق) . ص ٧٧٦.

(٣٠٢) القرآن. الجاثية ٤٥ :١٣

(٣٠٣) ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. سامي بن محمد سلامة (المحقق) . ط٢. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج٨. ص٤٣٧.

(٣٠٤) القرآن. البقرة ١ :٣١

(٣٠٥) ابن كثير. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. (مرجع سابق) ج١. ص٢٢٢.

(٣٠٦) العبادي. ٢٠١٢م. *الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) . ص ١١٣.

(٣٠٧) القرآن. آل عمران ٣ :٧

(٣٠٨) القرآن. المجادلة ٥٨ :١١

(٣٠٩) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه*. محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ج١: ٨١. رقم الحديث ٢٢٤. صححه الألباني دون قوله وواضع العلم إلى الآخر فانه ضعيف .

الدّرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) (٣١٠).

وعن ابن بريدة عن أبيه، عن الرسول صلى الله وعليه وسلم قال : (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) (٣١١)، وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا ينبغي السعي للقضاء لمن كان جاهلاً في الشريعة الإسلامية سواء كان جاهلاً جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً أو كان غير قادر على الاجتهاد ساعياً للقضاء حباً للمال والشرف أو أحدهما؛ لأن الله تعالى لا يوجب على من لم يتمكن من القضاء أن يتحمل عبء القضاء وهو غير حاصل على شرطه، وهو ما يُحرِّم قبول القضاء قبل حصول شرطه وإلاّ كان طالبه طالباً للدنيا وليس للدين(٣١٢)، والجاهل جهل بسيط هو من يجهل ويعلم أنه يجهل، أما الجهل المركب فسمي مركباً لأنه يتكون من جهلين؛ فالجاهل جهل مركب هو من يجهل ويجهل أنه يجهل (٣١٣).

---

(٣١٠) المرجع نفسه. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ج١. ص ٨١. رقم الحديث٢٢٣. وقال الألباني: صحيح .

(٣١١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في القاضي يخطئ. ج ٣: ٢٩٩ . رقم الحديث ٣٥٧٣. صححه الألباني .

(٣١٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. *نيل الأوطار*. عصام الدين الصبابطي. (المحقق). ط١. مصر: دار الحديث . ج٨. ص ٣٠٢.

(٣١٣) علي، صالح أوزدمير محمد. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. *الجهل وأثره في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي وأصوله*. ط١. لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ص٥٦ – ٥٩ .

ولقد اشترط العلماء[٣١٤]، على المكلف أن يكون عالماً بما كلف به من أمر أو نهي إلا في حالة عدم تيسر الظروف لطلب العلم بما كلف به، فإن قصَّر في طلب العلم مع تيّسر طلب العلم كان مسؤولاً عن ذلك، لقوله تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾[٣١٥]، وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾[٣١٦]، والجهل بذلك عذراً في إسقاط الإثم والعقوبة في حالة كان العلم الواجب على المكلف غير ميسر، وهو ليس عذراً فيما تعلمه العامة عادةً وفي الأمور التي لا تخفى على أحد، وهذا الجهل نسبي لا يخلو أحد منه، وأما أن يكون جهلاً بسيطاً بعدم العلم أو جهلاً مركباً بعلم الشيء على غير هيئته [٣١٧].

والطِّب مهنة كالقضاء متعلقة بحقوق العباد، يجب أن يتصف من يمارسها بالعلم إلا إذا تعذر عليه تحصيل ذلك العلم أو عدم توفر الإمكانيات لتحصيله كالمعدات الطِّبية، لأن عدم علمه يترتب عليه إلحاق ضرر بمن يتعامل معهم، وتفويت مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الأبدان والأموال والنسل والدين والعقل .

---

(٣١٤) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. *المستصفى في علم الأصول*. محمد عبدالسلام عبدالشافي. (المحقق). ط١. د.م: دار الكتب العلمية. ص ٦٧، وكذلك انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. أحمد عزو عناية.(المحقق) . ط١. د.م: دار الكتاب العربي. ج١. ص ٣٦، وكذلك انظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. *ميزان الأصول في نتائج العقول*. محمد زكي عبدالبر. (المحقق). ط١. قطر: مطابع الدوحة الحديثة. ج١. ص ١٨٧ .

(٣١٥) القرآن. الاسراء ١٧ :١٥

(٣١٦)القرآن. البقرة ١ :٢٨٦

(٣١٧) علي. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. *الجهل وأثره في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي وأصوله*. (مرجع سابق). ص٤٨، ٤٩، ١٩٧.

وعليه فإن الجهل عُذرٌ مقبولٌ في الشريعة الإسلامية سواء كان في المسائل العلمية والعملية، ومن ينفي العذر بالجهل ضيق رحمة الله تعالى دون دليل، والجهل معتبر في كل أمر يمكن به الجهل، فالله تعالى لا يعذب أحداً من خلقه إلا بعد الإنذار[٣١٨]، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾[٣١٩]، وقوله تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ ﴾)[٣٢٠]، وعن عبدالله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ)[٣٢١].

وبذلك نجد أن الطَّبيب يكون ضامناً لما يكون بسبب جهله، وهذا ما يؤكده ما روّي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ)[٣٢٢]، وعليه فإن من يمتهن الطِّب وهو ليس أهلاً لهذه المهنة فحصل منه جناية لمن يطببه فهو ضامن، وأما إن كان ممن شهد له بالعلم والحذق وهو من عرف العلة ودواءها فليس بضامن[٣٢٣]، وهذا يمتد على ما يحصل من تلف سواء كان في النفس أو العضو ولم يكن الطَّبيب عالماً

---

(٣١٨) انظر: الركالّي، أبو البشر توفيق زين الدين. ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. *العذر بالجهل وأصوله ومسائله*. أبو محمد الحسن بن علي الكتاني وأبو الفضل عمر بن مسعود الورياغلي. (المحقق). ط١. لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ص ٢١٥، ٥٤٨.

(٣١٩) القرآن. الاسراء ١٧ :١٥

(٣٢٠) القرآن. الملك ٦٧ :٨

(٣٢١) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب غيرة الله وتحريم الفواحش. ج٤ : ص ٢١١٤. رقم الحديث ٢٧٦٠.

(٣٢٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت. ج ٤: ١٩٥. رقم الحديث ٤٥٨٧. وقال الألباني: إسناده حسن لولا انه مُرسل مع جهالة المرسل.

(٣٢٣) الشوكاني. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. *نيل الأوطار*.(مرجع سابق). ج٥. ص ٣٥٣.

بطب أو لم يكن من ذي العلم المتوسط في الطِّب، بحيث لا يقوى على تشخيص الحالة وعلاجها فيقع في الخطأ، وسواء كان العمل الذي يقوم به الطَّبيب تدخلاً جراحي أو غير جراحي[٣٢٤]، وكلمة فأعنت في الحديث تعني ضرّ وأفسد[٣٢٥]، حتى ان الطَّبيب الجاهل يُمنع من مزاولة مهنته؛ تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة[٣٢٦].

ويجب أن يكون عمل الطَّبيب متفقاً مع القواعد الطِّبية وأن لا يكون عمله مخالفاً لما يفعله الأطباء وإلا كان ضامناً، وهذا لا يمنع من الاجتهاد الصحيح القائم على أُسس صحيحة[٣٢٧]، ويجب أن يكون عارفاً بالقواعد والأصول المتعارف عليها طبياً سواء كانت نظرية أو عملية والتي يجب أن يعرفها كل طبيب في أثناء قيامه بالعمل الطِّبي ، فإن نتج عن الطَّبيب ضرر وكان الطَّبيب من أهل المعرفة وعمله متعارف عليه في الأوساط الطِّبية فلا ضمان عليه[٣٢٨].

والطَّبيب يجب عليه الأخذ بالعلوم النافعة لمهنته وأن يكون جديراً بتعلمها، وأن لا يظن أن خدمته عند طبيب مدة من الزمن ومعرفته ببعض الأدوية وبعض الإجراءات الطِّبية تغنيه عن تلقي العلوم الطِّبية ومعرفة أصولها وقوانينها[٣٢٩].

كما أن الطَّبيب يجب أن يتفق عمله مع شرع الله تعالى إلا ما تعذّر العلم به، ولا يمكن التّحرز منه، والأصل ألا يكون جاهلاً بالأحكام الشرعية بما يُقدم عليه من أعمال[٣٣٠]، استناداً إلى القاعدة الفقهية: (ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً)[٣٣١].

---

(٣٢٤) انظر : الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. *شرح سنن أبي داود لابن رسلان* . عدد من الباحثين. (المحقق). ط١. مصر– الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ج١٨. ص٥٦.

(٣٢٥) السندي، أبو الحسن محمد بن عبدالهادي. ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. *فتح الودود في شرح سنن أبي داود* . محمد زكي الخولي. (المحقق) . ط١. السعودية – المدينة المنورة، دمنهور – مصر: مكتبة أضواء المنار – مكتبة لينة: ج٤. ص٤٠٤.

(٣٢٦) لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . د .ت. *مجلة الأحكام العدلية*. نجيب هواويني . (المحقق) . د.ط. كراتشي: كارخانة تجارة كتب. ج١. ص١٩. مادة : ٢٧

(٣٢٧) العمروسي، غادة علي حامد عبدالرحمن. ٢٠١٠م. *اعتداء الطَّبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطِّبية*. ط١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص٨٠، ٨٤.

(٣٢٨) البار، محمد علي وآخرون . ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. *موسوعة أخلاقيات مهنة الطِّب القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحيحة* . ط١. جدة : كنوز المعرفة . ج١. ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٣٢٩) حمارنة، سامي. ١٩٩٥م . "كتاب أدب الطَّبيب للرهاوي". *دراسات العلوم الإنسانية* .ج٢٢. عدد (٣). حزيران . ص١٢٨٧ – ١٣٣٥.

(٣٣٠) مبارك، قيس بن محمد آل الشيخ. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطِّبية في الشريعة الإسلامية*. ط٢. لبنان– بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣٣١) الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة . د .ت. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د .ط. د. م: دار الفكر. ج ٢. ص ٧.

وإجماعاً إذا كان من يقوم بمهنة الطِّب جاهلاً بها فإنه ضامن [٣٣٢]، وهذا ما اتجه له مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في الدورة الخامسة عشر المنعقدة في سلطنة عُمان في مسقط في سنة ١٤٢٥هـ من شهر محرم ١٤ – ١٩ الموافق ٢٠٠٤م من شهر مارس ٦ – ١١ في قراره الصادر رقم (١٤٢) (١٥/٨) حتى إذا أقدم الطَّبيب على عمل طبي في فرع يجهله[٣٣٣].

والشريعة الإسلامية إذا أوجبت أن يتصف الطَّبيب بالمعرفة الطِّبية وأن لا يكون جاهلاً وإلا كان ضامناً، فإنها ألقت على الطرف الآخر اختيار الأفضل معرفة طبية، لما روي عن مالك عن زيد بن اسلم (أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: (أَيُّكُمَا أَطَبُّ)؟ فَقَالَا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ)) [٣٣٤].

وهذا بالإضافة إلى ما أقرته الدول في العصر الحديث باشتراط أن يكون من يمتهن الطِّب حاصلاً على شهادة في الطِّب، وبغير هذه الشهادة لا يسمح له بممارسة مهنة الطِّب[٣٣٥].

كما أن الطَّبيب مع وجود الاختصاصات الطِّبية الكثيرة يجب عليه إحالة الحالة المرضية إلى ذوي الاختصاص في عالم اتسع به العلم بحيث لا يمكن الإحاطة به، لما في ذلك من تقليل الأخطاء الطِّبية، وعلى الطَّبيب أن يواكب التقدم العلمي في تخصصه [٣٣٦]،

---

(٣٣٢) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. د .ط. القاهرة : دار الحديث . ج ٤. ص٢٠٠.

(٣٣٣) البار، وآخرون . ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. *موسوعة أخلاقيات مهنة الطِّب القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحيحة*. (مرجع سابق). ج١. ص١٣٢.

(٣٣٤) مالك، مالك بن أنس. ١٤٠٦هـ/١٩٨٥. *موطأ الامام مالك*. محمد فؤاد عبدالباقي. (المحقق). د.ط . لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي . باب تعالج المريض. ج٢: ٩٤٣ . رقم الحديث١٢، والحديث مُرسل.

(٣٣٥) انظر: العاني. ٢٠١٣م. *المسؤولية الجزائية للأطباء* .(مرجع سابق). ص٢٣– ٢٥ .

(٣٣٦) الكوني، مصطفى أشرف مصطفى . ٢٠٠٩م. *الخطأ الطِّبي مفهومه وآثاره في الشريعة* (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين – نابلس. ص ٤٩.

لقوله تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [٣٣٧]، وهذا ما أشار له الرّازي بأن الطَّبيب ينبغي عليه الاشتغال بقراءة كتب الطِّب والتجربة[٣٣٨]، وعليه فإن الطَّبيب مطالب سواء كان اختصاصياً أو غير اختصاصي بالمحافظة على مستوى معين في أثناء مزاولة المهنة، وأن لا يكون مستواه أقل من ذلك، وذلك بالمشاركة بالمؤتمرات وحضور المحاضرات، فإن تعسر عليه ذلك كان على الجهات الرسمية أو شبه الرسمية من نقابات وجمعيات أن تقوم بإعداد دورات تدريبية ونظرية؛ للحفاظ على مستوى الطَّبيب[٣٣٩].

الفرع الثالث: القوة المعرفية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدّولية.

أما دولياً فقد كان هنالك إشارات إلى التعليم في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجة الميثاق التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، كما ذكر أن من مقاصد الهيئة ومبادئها في الفصل الأول الفرع الثالث من المادة (١) تحقيق التعاون الدّولي في حل المسائل الدّولية، ومنها ذات الطابع الثقافي، كما أكدت احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، هذا إضافة إلى ما جاء في الفصل التاسع الفرع الثاني من المادة (٥٥) على تعزيز التعاون بين الدول في الجوانب الثقافية والتعليمية، كذلك ذكر في الفرع الثالث من نفس الفصل والمادة على التعاون بين الدول ليشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم دون تمييز، وفي المادة (٥٦) من الفصل التاسع أن على جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين أن يتعاهدوا بما هو واجب عليهم من عمل وبتعاون من الهيئة لكي يدركوا

---

(٣٣٧) القرآن. طه ٢٠: ١١٤

(٣٣٨) أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. *الحاوي في الطب*. هيثم خليفة طعيمي. (المحقق). ط١. لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٧. ص٤٢٧.

(٣٣٩) التكريتي. ١٤٠٢هـ/١٩٨١. *السلوك المهني للأطباء*. (مرجع سابق) . ص ١٤٣، ١٤٤.

مقاصد نصوص المادة (٥٥)، وإضافةً إلى ذلك ما جاء في المادة (٥٧) و (٦٢) و (٦٣)، والمادة (٦٤) من الفصل العاشر فإن على الوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات والتي يكون عليها تبعات دولية واسعة في التعليم بمقتضى النظام الأساسي لها، يكون بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة اتصال لما يقوم به من دراسات ووضع تقارير عن مسائل دولية ومنها التعليم بالإضافة إلى ما يقدمه من توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة والجمعية العامة والوكالات المتخصصة، وما يحصل عليه من تقارير من الوكالات المتخصصة، حتى إنه على أعضاء الأمم المتحدة الذين يقومون بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل حكم ذاتي كامل سواء كان ذلك في الحال أو المستقبل، التزاماً بكفالة العمل على تنمية وتقدُّم هذه الشعوب في شؤون مختلفة ومنها التعليم وأن تكون سياستها كما هو في بلدانها مع هذه الأقاليم بشأن ذلك، وهذا ما أشارت له المادة (٧٣) و (٧٤) من الفصل الحادي عشر، كما أن هذا يمتد إلى الأقاليم المشمولة بالوصاية بالعمل على ترقيتها في شؤون مختلفة ومنها التعليم في المادة (٧٦) من الفصل الثاني عشر [٣٤٠].

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة إلى التعليم بما نصت عليه المادة (١٨) : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة) [٣٤١]، وكذلك أُشير إلى التعليم بأنه حق، كما يجب توفيره للمرحلة الابتدائية والأساسية وأن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المرحلة الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم متاحاً للعموم في المجال الفني والمهني، ويكون متاحاً تبعاً للكفاءة في التعليم العالي، كما يجب على التعليم أن يعزز

---

(٣٤٠) الأمم المتحدة. ١٩٤٥م. "ميثاق الأمم المتحدة" . *مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية*. سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة .الفصل الأول. المادة (١)، الفصل التاسع. المادة (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢). الفصل العاشر . المادة (٦٤) . الفصل الحادي عشر . المادة (٧٣، ٧٤) . الفصل الثاني عشر. المادة (٧٦).

(٣٤١) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٨).

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتفاهم، والتسامح، والصداقة سواء كان ذلك بين الأمم أو الفئات الدينية أو العنصرية[٣٤٢].

وهنالك حضور واضح وضمني للحق في التعليم في ديباجة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تنص (أن الدول الأطراف في هذا العهد، ... أن تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية... وإذ تضع في اعتبارها مع على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته...)[٣٤٣]، حيث نجد الربط بين حرية البشر والتحرر من الخوف والفقر من جهة وتهيئة الظروف الضرورية من جهة أُخرى، وذلك للتمتع بحقوق ومنها الحقوق الثقافية، وكذلك نجد الالتزام باحترام حقوق الإنسان حيث أن الحق في التعليم يعتبر من حقوق الإنسان، وأن على الفرد في حال ترتبت عليه واجبات سواء كانت لأفراد أو للجماعة التي ينتمي لها مراعاة وتعزيز الحقوق التي تعترف بها نصوص هذا العهد .

والطَّبيب يترتب عليه واجبات للأفراد الذين يتعامل معهم وعليه مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها في العهد، ومنها حقوق متعلقة بحق الحياه وحق التّملك، وعليه فإن الطَّبيب بعدم علمه لا يراعي هذه الحقوق بما يترتب على جهله من تفويت للمصالح سواء تعلقه في الحياة أو بالمال، وبذلك فإن المواثيق الدولية حثت بشكل ضمني على ما لا يمانع طلب الطبيب للعلم، وفي ذلك حفظ لحقوق الفرد وماله بعدم ضياعه بما لا فائدة منه من إجراءات.

---

(٣٤٢) المرجع نفسه . المادة (٢٦)

(٣٤٣) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م."العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الديباجة.

كما نجد الإشارة في نفس العهد، ومن منطلق حق تقرير المصير أن للشعوب حرية في السعي لنمائها الثقافي، كما أنه لا يجوز لأي شخص أو جماعة أو دولة تأويل حكم في هذا العهد بإعطاء الحق في أي عمل يؤدي إلى ضياع حقّ أو فرض قيود على الحقوق والحريات في هذا العهد، كما لا يقبل من أي دولة تضييق أو وضع قيود على أي من حقوق الإنسان الأساسية بحجة عدم اعتراف هذا العهد بها أو اعترف بها بشكل أضيق، كما أنه لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن له تحصيلها، كما أشار العهد صراحة إلى الحق لكل فرد في التّعلم، وتوجيه هذا التّعليم لاحترام حقوق الإنسان، كما أكد على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته وإتاحته للجميع، وتعميم التعليم الثانوي وجعله مجانياً بالتدريج، أما التعليم الثانوي فيكون متاحاً للجميع، ويأخذ بكافة الوسائل لتحقيق ذلك في التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك تحسين الأوضاع المادية للمدرسين(٣٤٤)، وتمتُع الفرد بأعلى مستوى من الصحة لا يكون إلا إذا كان الطَّبيب على قدر من المعرفة .

ومما جاء في الديباجة ما نصه: (وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، واذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الاخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد...) (٣٤٥)، وانطلاقاً من أن أحكام العهد لا تستنبط من التفسير النصي له، وإنما تستنبط من مجمل الأحكام والنصوص له، وأن حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من قبل الدولة فقط لا يكفي إلا بقيام الدولة بضمان ممارسة الأفراد اتجاه أفراد آخرين بحيث لا

(٣٤٤) المرجع نفسه. الجزء الأول، المادة (١-ف٢) . الجزء الثاني المادة (٥-ف١، ٢). الجزء الثالث ، المادة (١٢ – ف١)، المادة (١٣ – ف١، ٢).

(٣٤٥) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الديباجة.

يحرمون تعسفياً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد من قبل بعضهم، وذلك من خلال تنظيم العلاقات الخاصة بذلك، وهذا ينطبق على الحق في التعليم [٣٤٦].

وبالرجوع إلى نص المادة (٣) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) [٣٤٧]، ونص المادة (٦) في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً) [٣٤٨]، وبأخذ هذه النصوص بما تحمله من معنى بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة العهدين (وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول،... وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي تنتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ...) [٣٤٩]، وأن استنباط الأحكام لا تكون بنظرة جزئيه ولكن تكون بنظرة كلية من خلال الربط بين النصوص من عدة مواثيق ومعاهدات، وبما أن الطَّبيب كفرد يترتب عليه واجبات للأفراد الذين يتعامل معهم في أثناء مزاولة المهنة وأن عليه مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها في هذه المواثيق والمعاهدات ومنها حق الحياة، وأن كل ما يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق ومنها عدم امتلاك القوة المعرفية يُعد عدم مراعاة للحقوق المعترف بها في المعاهدات والمواثيق، لما قد يترتب عليه من ضياع الحق بالحياة وهو من الحقوق الأساسية للإنسان التي أُقرت دولياً، والدولة عليها الالتزام بتحقيق هذه المعرفة عند الطِّبيب؛ لكونها ترتبط بحقوق الإنسان، وهذا الالتزام يكون سلبياً بالامتناع عن التدخل بإعاقة الحصول على المعرفة المطلوبة للطِّبيب للقيام بعمله على

---

(٣٤٦) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*. (مرجع سابق) . ج١ . ص١٣٧.

(٣٤٧) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (٣).

(٣٤٨) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م."العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . المادة (٦ – ف١).

(٣٤٩) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الديباجة. وكذلك الأمم المتحدة. ١٩٦٦م."العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الديباجة .

الشكل المطلوب وكذلك التزاماً إيجابياً بتوفير الحماية للحصول على هذا الحق لطلب المعرفة بمنع أي طرف يعيق الحصول على هذا الحق، وكذلك التزاما في الأداء بمحاولة تحقيق هذه المعرفة عند الطَّبيب بقدر إمكانياتها تدريجياً، وأن يكون فورياً مع توفر الإمكانيات لارتباط هذا الحق بحقوق أُخرى أكثر أهمية كالحق في الحياة.

أما المواثيق الإقليمية فقد كفلت الحق في التعليم، وهذا ما ورد في الملحق الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (لا يجوز حرمان أي شخص من حق التّعليم ...) [٣٥٠]،كما كُفل حق التعليم في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٣٥١]، وفي المادة (١٤) بما نصت : (١ – لكل انسان الحق في التعلم والحصول على التدريب المهني والمستمر . ٢ – يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم الزامي بالمجان. ٣ – تُحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعلم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق) [٣٥٢].

وعليه فإنه بناءً على الاتفاقية الأوروبية وما انبثق من أجهزة ومن اتفاقيات بالإضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي فإنه لأي شخص يتعرض لانتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وسواء كان من رعايا الدولة أو من غير رعاياها وكان في دولة طرف في الاتفاقية أن يتقدم هذا الشخص بشكوى لتحصيل الحق في حالة عدم تمكنه من تحصيله في اطار القانون الوطني للدولة بما يتفق مع القانون الدّولي، ونجد أن من ضمن تلك الحقوق التي أقرتها الاتفاقية الحق في التعلم، وعليه فإنه لا يوجد ما يمانع من

(٣٥٠) مجلس أوروبا. ١٩٥٢م. "البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" . باريس: مجلس أوروبا. المادة (٢) .

(٣٥١) انظر: عبدالله، أحمد جمعه. ٢٠١٤م. *الحماية الدّولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي*. ط١. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣٥٢) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م. "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي". *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس– فرنسا: الاتحاد الأوروبي. الفصل الأول: المادة (١٤).

طلب المعرفة وفقاً لهذه الاتفاقية خصوصاً إذا كانت هذه المعرفة يرتبط تحصيلها في ضمان حقوق أُخرى للغير أكثر أهمية أقرتها هذه الاتفاقية واتفاقيات دولية أُخرى.

ويحمي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الحق في التّعليم بل يوجب على الفرد تعليماً أولياً، حيث إن من سمات هذا الإعلان أنه لم يقتصر على ذكر الحقوق الواجب احترامها؛ بل إنه تعدى ذلك إلى ذكر الواجبات الموكلة إلى الفرد، وذلك واضح في حق التعليم[٣٥٣]، بنص المادة (١٢) : (لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتّضامن الإنساني، وبالإضافة إلى ذلك – لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطّبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي)[٣٥٤]، وكذلك المادة (٣١) : (من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل) [٣٥٥].

وعليه فإن حق التّعليم من الحقوق المكفولة في الإعلان، وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، ومن حق الفرد اللجوء إلى اللجنة الأمريكية بشكوى في حال وقوع انتهاك فيما يخص الحقوق المعترف بها في الإعلان، لذا فانه لا يوجد ما يعيق طلب المعرفة بموجب الإعلان الأمريكي.

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد كذلك أنه كُفل حق التّعليم للجميع[٣٥٦]، وهذا ما أكدته المادة (١٧) [٣٥٧]، كما وردت نصوص أُخرى في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

---

(٣٥٣) علوان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*. (مرجع سابق) . ج١ . ص ٢٠٢.

(٣٥٤) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان". *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية*. منظمة الدول الأمريكية. الفصل الأول. المادة (١٢).

(٣٥٥) المرجع نفسه. الفصل الثاني. المادة (٣١) .

(٣٥٦) عبدالله. ٢٠١٤م. *الحماية الدّولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي*. (مرجع سابق) . ص ٢٥٠.

(٣٥٧) منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. " الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨)* . نيروبي –كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية الجزء الأول . المادة (١٧ – ف١).

بشأن الحق بالتعليم إضافة إلى الحق بالتّعليم للطفل جاءت النصوص بجعله متاحاً للجميع في المرحلة الثانوية مع مجانيته تدريجياً، وجعله متاحاً للجميع وعلى أساس القدرات في المرحلة الثانوية[٣٥٨].

وعربياً نجد كفالة حق التعليم للرجل والمرأة، ويكون التّعليم إلزامياً ومجانياً في المرحلة الابتدائية كحد أدنى، وميسور للجميع في المرحلة الثانوية والجامعية، والدولة ملزمة بمحو الأمية[٣٥٩]، وقد نصت المادة (٤١) (١ – محو الأمية التزام وواجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم . ٢ – تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز ...) [٣٦٠] .

وعليه فإنه لا يوجد ما يمانع من طلب المعرفة وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان كما أن هذه المعرفة قد يكون لها أثر في حقوق الإنسان الأساسية كما هو في مهنة الطِّب، وهذه المعرفة تعزز من احترام هذه الحقوق الأساسية التي كفلها الميثاق حتى في حالة الطوارئ، ونجد أن سلوك الطَّبيب بعدم طلب هذه المعرفة، وامتلاك القوة المعرفية يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية .

الفرع الرابع: نماذج لعدم القوة المعرفية كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

ونجد أن قيام الحلاق حيث كانوا يسمون (حلاقوا الصحة) حيث إن مهنة الطب لم تكن في مصر منتشرة في السنوات الماضية، بإجراء عملية جراحية للمريض بقصد شفائه وهي ليست من اختصاصه عُد ذلك الفعل جنحة ترتب عليه مسؤولية حسب ما يترتب على الفعل من نتيجة، فإما أن

---

(٣٥٨) منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٩٠م. " الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل" . منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول . المادة (١١ – ف١، ٣).

(٣٥٩) عبدالله. ٢٠١٤م. *الحماية الدّولية لحقوق المرّأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي*. (مرجع سابق) . ص ٢٥١.

(٣٦٠) جامعة الدول العربية. ٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". *القمة العربية السادسة عشرة*. تونس : جامعة الدول العربية . المادة (٤١ – ف١، ٢) .

تكون جنحة إحداث جروح، أو جنحة قتل خطأ لأن قصده الشفاء وليس التجربة لما لا ضرورة له، وهذا ما ذهبت له محكمة النقض في مصر بتاريخ ٨ يناير ١٩١٧م، وبعد ذلك عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه معتبرة فعل من يزاول المهنة من حلاقين وما ينتج عنهم من قتل أو جرح جريمة عمدية؛ لتوفر القصد الجنائي لهذه الحالات، حيث إن من يقوم به من تصرف ليس مباحاً له، هذا إضافة الى ما فيه من مساس لجسم المريض، وأخذت بالقول بأن كل شخص ليس مباحاً له هذا التصرف وغير محمي بقانون مهنة الطِّب يحدث جرحاً لآخر وهو عالم بما يحدثه الجرح من ألم للمجروح يسأل عن الجرح، وكذلك يُسأل عمَّا ينتج عن الجرح سواء تحقق الشفاء أم لم يتحقق، وما ذهبت له محكمة النقض يتفق مع ما جاء في قانون مزاولة مهنة الطِّب، حيث يبيح فعل الطَّبيب في حالة حصوله على إجازة علمية طبقاً للقانون، كما تقع المسؤولية في واقعه أُخرى وذلك بقيام ممرض بإجراء عملية قسطره في مجرى البول أدى إلى حدوث جرحين في المثانة وتسمم دموي سبّب الوفاة للمريض، حيث عُد عمله جريمة قتل خطأ، وهذا ما قضت به المحكمة في تاريخ ٢٧ مايو ١٩٣٥م، حيث إن القصد الجنائي متوفر في الحالتين السابقتين إذا كان الفاعل على علم ودراية بأن فعله به مساس بجسم المريض هذا إضافة الى أن القوانين لا تجيز له ممارسة المهنة [٣٦١].

ومن ذلك أن يقوم الطَّبيب بعلاج حالة وهو جاهل لها فقد يسبب ضرراً للمريض، وكذلك أن يصيب الفرد مرضاً فيصف له الطَّبيب دواء فيشفى، فيصف من شُفي من الحالة المرضية ما عولج به من دواء لغيره أصابه عين العلة مع وجود علة أُخرى عنده كالصرع، فيؤدي ذلك إلى إصابته بالصرع كلما تناول الدواء حيث يتبين بمراجعة طَّبيب أن التركيبة الدوائية بها ما يزيد الصرع وهو ما يجهله من وصف الدواء اعتماداً على تشابه العلل، ويدخل ضمن ذلك التجربة على المريض وذلك بالنظر في الكتب

(٣٦١) يوسف، أمير فرج. ٢٠١٠م. *خطأ الطَّبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية*. د.ط. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. ص ٨٥ – ٨٧.

فيستعملون منه العلاج، وهذا واضح بقول جالينوس : (أنا أنهى جميع من أستشاريني في صناعة الطِّب، أن يعالج بالتجربة) وكذلك نهى عن ذلك أبقراط بالقول: (... والتجربة خطر ... وأني أنهى عن التجربة في صناعة الطِّب)، ومن ذلك أن رجلا عالج عليلاً بدواء قراءة في كتاب يعالج ذلك المرض فعُوتب في ذلك، ومما يروى أن رجلا في قرية سئل عنه، فقيل إن له كتباً كثيرة في الطِّب، فقتل في مدة مكوث السائل في القرية عدداً من الناس، فعُجب من جهله وجرأته، وأنه لو ترك المريض والطبيعة خيراً له من العلاج عند مثل ذلك الطَّبيب، وأن اللصوص وقطاع الطرق أخف ضرراً ممن يدعون الطِّب وهم ليسوا بأطباء لأنهم لا يذهبون بالمال بل ربما امتدوا إلى الأنفس فإن التحكيم على الأرواح بغير معرفه من أصعب الأمور (٣٦٢).

ويتضح مما سبق من وقائع، وأيًّا كان الحكم الصادر بحق من قام بمهنة الطِّبابة، أن صفة عدم امتلاك القوة المعرفية ظاهر فالحلاق والممرض، والطَّبيب الجاهل أو مدعي الطِّب وإن كان له بعض المعرفة بالأمور الطِّبية إلا أنه لا يملك حتى القدرة المعرفية التي تخوله ممارسة المهنة .

ويتضح مما تجمع من مادة أن الطَّبيب مُلزم ومسؤول في الشريعة الإسلامية وبموجب المواثيق ذات الطابع الدّولي العالمي، وذات الطابع الدّولي الاقليمي في حالة عدم امتلاك القوة المعرفية، وان تفاوتت المساءلة تطبيقاً على أرض الواقع، لما في عدم امتلاك القوة المعرفية من تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية وضياع الحقوق والحريات الأساسية في المواثيق الدّولية، وان طلب هذه المعرفة لا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب طلب العلم والتحفيز على طلبه، وأن الاختلاف في الشريعة الإسلامية عما عليه في المواثيق الدّولية من حيث الأشخاص حيث كان الوجوب عاماً في الشريعة الإسلامية، وملزماً في المواثيق الدّولية في المرحلة الابتدائية، كما اختلف من حيث الموضوع حيث كان واجباً في الشريعة

(٣٦٢) أبو بكر الرازي، محمد بن زكريا. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. *أخلاق الطَّبيب* . عبداللطيف محمد العبد. (المحقق) . ط١ . القاهرة . مكتبة دار التراث . ص ٧٤ – ٨٢.

الإسلامية فيما لا بد منه لإقامة العبادات وأيضاً في المعاملات بعدم الوقوع في الشبهات والمكروهات والمحرمات في أثناء التعامل مع العباد، وكذلك في أثناء ممارسة المهن، أما في المواثيق الدّولية فقد تعلق بما يخص الحقوق والحريات التي كفلتها تلك المواثيق والمعاهدات والإعلانات، أما التّحفيز على طلبه فكان في الشريعة الإسلامية مما أعد الله تعالى لطالبه من ثواب، وعقوبة بتضمينه لما نتج عن جهله، أما في المواثيق الدّولية فكان بما رتبته من مسؤولية بسبب انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات، كما أنه جاء في الشريعة الإسلامية بشكل صريح وذلك واضح في نصوص الاحاديث النبوية بتضمين الطبيب في حالة جهله وهو غير ما عليه في المواثيق الدولية حيث جاء من خلال انتهاك حقوق الإنسان وعدم وجود مانع لطلب العلم .

المطلب الثاني: الجرأة التصريحية المحمودة في المسائل الطِّبية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

الفرع الأول : تعريف الجرأة التصريحية المحمودة لغةً واصطلاحاً .

الجَرأة في اللغة اسم وكذلك الجُرأة، والجرأة يمكن أن تكون كذلك مصدراً، واجترأ فلان على فلان أي أقدم عليه[٣٦٣]، والجُرأة هي الإقدام على الشيء والهجوم عليه، وتأتي الجرأة بمعنى الشجاعة[٣٦٤] والجسارة [٣٦٥]، والجرأة على القبائح مع عدم المبالاة بها هي الوقاحة [٣٦٦]، وجُرأة وجَراءة مفرد وتأتي مصدر جرُؤ على، ويقال جرؤ على قول الحق [٣٦٧]، ومن ذلك فإن الشجاعة تعني الجرأة.

---

(٣٦٣) ابن دريد الأزدي. ١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق). ج٢. ص ١٠٤٠.

(٣٦٤) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*.د.م: دار *الهداية*. (مرجع سابق) . ج ١ . ص ١٧٠.

(٣٦٥) المرجع نفسه. ج١٠ . ص٤٢٩ .

(٣٦٦) المرجع نفسه. ج٧ . ص٢١٨ .

(٣٦٧) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج١. ص ٣٥٦.

وقد عُرّفت الشجاعة بأنها اعتدال القوة الغضبية [٣٦٨]، والشجاعة هي هيئة بين التهور والجبن للقوة الغضبية بها يتم الإقدام على أمور ينبغي الاقدام عليها[٣٦٩]، حتى يكون فعل هذه الأمور جميلاً والصبر عليها محموداً، أما الافراط بإرادة في أمور فيما لا ينبغي فهو التهور، والتفريط بإرادة عما ينبغي فهو الجبن[٣٧٠]، والجرأة بذلك تكون أعم والشجاعة مختصة [٣٧١].

والشجاعة تكون بالإقدام على الأمور بعقل مع وجود مخاطرة فإن انتفت المخاطرة فلا يُعد الإقدام من الشجاعة، والإقدام في الشجاعة يكون لتحصيل خير أو دفع شر، وبغير تحصيل الخير أو دفع الشر لا يكون الإقدام من الشجاعة[٣٧٢]، وبذلك نستطيع تعريف الجرأة بأنها الإقدام بعقل على الأمور سواء كانت ممدوحة أو مذمومة .

وعليه نجد مما سبق أن الجرأة هي الإقدام على الأمور بعقل، وتأتي في المذموم والمحمود، كالجرأة على القبائح، أما الشجاعة فتكون بالإقدام على الأمور التي يجب الإقدام عليها حتى يكون فعلها جميلاً والصبر عليها محموداً .

وصَرَحَ الشيء إذا بين هذا الشيء وأظهره، ويقال صرح فلان ما في نفسه إذا اظهره وأبداه، وصُراحاً بمعنى جِهاراً ويقال جاء بالكفر صُرَاحا[٣٧٣]، والتصريح هو خلاف التَّعريض[٣٧٤]،

---

(٣٦٨) أبو البقاء. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. *كتاب الكليات*. (مرجع سابق). ص ٧١٨ .

(٣٦٩) الجرجاني. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. *كتاب التعريفات*. . ص١٢٥.

(٣٧٠) نكري. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. *دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. (مرجع سابق) ج٢. ص ٣٢٢.

(٣٧١) أبو البقاء. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. *كتاب الكليات*. (مرجع سابق). ص ١٦٠ .

(٣٧٢) الميداني. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. *الأخلاق الإسلامية وأسسها*. (مرجع سابق) ج٢. ص٥ .

(٣٧٣) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة*. (مرجع سابق). ج٤ . ص١٤٠.

(٣٧٤) الفارابي. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* . (مرجع سابق) . ج١ . ص ٣٧٧.

والعارض هو كل مانع[٣٧٥]، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤ ﴾ [٣٧٦].

ومما تجمع من مادة نجد أن الجرأة التصريحية المحمودة تعني الإقدام على إظهار وبيان الأمر المحمود إظهاره، والطَّبيب باتصافه بالجرأة التصريحية المحمودة فإنه يقدم على إظهار وإبانة المسائل الطِّبية بما يجعل من تصرفه جميلاً ويكون دفعاً للشر أو تحصيلاً للخير وصبره لقاء تصرفه محموداً ودفعاً لما يسيء إلى سمعته.

الفرع الثاني: الجرأة التصريحية المحمودة كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية .

بعد تناول معنى الشجاعة سابقاً يتضح لنا أنها تأتي بمعنى المحمود من الجرأة وعليه فإننا سنتطرق للجرأة من باب الشجاعة في الشريعة الإسلامية .

والشجاعة إما أن تكون شجاعة في القول أو الرأي أو شجاعة في الفعل[٣٧٧]، وتكون بمجاهدة النفس بالقول والفعل، فمجاهدة النفس بالقول تكون بالتعلم، ومجاهدة النفس بالفعل تكون بقمع الشهوة وتكون بالحمية المهذبة، كما تكون الشجاعة بمجاهدة الغير إما قولاً بتجميل الحق وتعليمه، أو فعلاً بدفع الباطل[٣٧٨]، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب لتحقيقه حرية الرأي[٣٧٩]،

(٣٧٥) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة*. (مرجع سابق). ج١ . ص٢٨٩.

(٣٧٦) القرآن . البقرة ٢ : ٢٢٤.

(٣٧٧) عزام. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. *الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق*. (مرجع سابق) . ص ٧٩.

(٣٧٨) الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. *الذريعة إلى مكارم الشريعة*. أبو اليزيد أبو زيد العجمي. (المحقق) . د.ط. القاهرة : دار السلام. ص ٢٣٣.

(٣٧٩) العبادي. ٢٠١٢م. *الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة* . (مرجع سابق). ص ٢٣٤.

وبذلك فإن قول الحق وإظهاره على صورته دون تشوية هو نوع من الشجاعة بمجاهدة الغير، ونوع من الشجاعة بمجاهدة النفس بقمع شهواتها مما يمكن أن تحصله من ملذات بكتم الحق .

وفي إشارة لمن يكتمون الحق وهم يعلمونه، قوله الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ﴾[٣٨٠]، وهذه الآية تتحدث عن علماء أهل الكتاب فهم يعرفون أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح كما يعرفون أولادهم، ومع هذا التحقق إلا أنهم يكتمون ما في كتبهم من صفة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الناس[٣٨١]، والعالِم يجب عليه أن يظهر الحق ويبينه ويزينه بكل ما أُتي من حجج، وعليه إبطال الباطل بتقبيحه وتشينه بكافة الطرق التي تؤدي إلى ذلك[٣٨٢].

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[٣٨٣]، فهذا وعيد شديد لمن كتم صفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الذين يكتمون العلم منهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون[٣٨٤].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ ﴾[٣٨٥]، وفي هذه الآية إنذار مرة أُخرى بعد الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[٣٨٦]، وذلك لكي يقلعوا عن

---

(٣٨٠) القرآن. البقرة ٢ :١٤٦

(٣٨١) ابن كثير. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. (مرجع سابق). ج١. ص ٤٦٢ .

(٣٨٢) السعدي. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (مرجع سابق) . ج١. ص ٧٢.

(٣٨٣) القرآن. البقرة ٢ :١٥٩

(٣٨٤) ابن كثير. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. (مرجع سابق). ج١. ص ٤٧٢ .

(٣٨٥) القرآن. البقرة ٢ :١٧٤

(٣٨٦) القرآن. البقرة ٢ :١٥٩

رذيلة تُعد من أبشع الرذائل وهي كتمان ما أمر الله تعالى بإظهاره، ولغرس الشجاعة في قلوب الناس وخاصة العلماء لكي يجهروا بالحق ولا يخشوا لومة لائم في وجه الطغاة، ويبينوا ما أمر الله ببيانه دون تحريف وبطريقه سليمه[٣٨٧]، وهذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب إلا أنها عامة وهي إلى كل من كتم حق يجب إظهاره من باب الدين، وهم يأكلون في الآخرة النار لأنهم أكلوا ما يوجب النار من حرام، وعدم كلام الله تعالى لهم دلالة على الغضب والإهانة والاستخفاف وهذه الآية تدل على تحريم كتمان كل علم يجب إظهاره من باب الدين [٣٨٨].

ومن ألبس الحق بالباطل في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٣٨٩]، فقد أخفى الحق بمقدار ما أظهر من الباطل، وأصبح الحق ملبوساً وهنا إلباس الحق بالباطل، وكتم الحق متلازمان[٣٩٠]، وقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[٣٩١]، وذلك لأن الحق يبنى على الشهادة، ومن أعظم الذنوب كتمانها[٣٩٢]، أما شهادة الزّور فهي الشهادة بالكذب للوصول بها إلى الباطل بتحليل حرام أو تحريم حلال، وهي محرمه شرعاً وتُعد من الكبائر فقد أقترن النهي عنها بالنهي عن الأوثان، كما اقترنت

---

(٣٨٧) طنطاوي، محمد سيد . د .ت. *تفسير الوسيط بالقرآن الكريم*. ط ١ . القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ج١. ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣٨٨) فخر الدين، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي. ١٤٢٠هـ. ط٣. *تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير* . بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٥. ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣٨٩) القرآن. البقرة ٢ :٤٢

(٣٩٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.١٤١٦هـ/ ١٩٩٥. *مجموع الفتاوى*. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المحقق). د .ط. السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج٧. ص ١٧٢، ١٧٦.

(٣٩١) القرآن. البقرة ٢ :٢٨٣

(٣٩٢) السعدي. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (مرجع سابق). ج١. ص ١١٩.

بالشرك[٣٩٣]، بقوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[٣٩٤]، وما روى عن خريم بن فاتك الأسدي [٣٩٥]، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [٣٩٦])[٣٩٧]، وما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)). [٣٩٨].

وتأييداً لذلك ما رُوي عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٣٩٩]، وتعظيم التحريم بكتم العلم بَيّن في هذا الحديث، والتحريم لكتمان العلم يزداد بازدياد الحاجة إلى هذا العلم، ومن يكتم العلم في الدنيا ويلجم

---

(٣٩٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*.(مرجع سابق). ج٢٦ . ص٢٥٣، ٢٥٤.

(٣٩٤) القرآن. الحج ٢٢ : ٣٠

(٣٩٥) خريم بن فاتك بن الأخرم وقيل خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك، وأبوه الأخرم، ويكنى خريم بن فاتك، وخريم شهد بدراً، نقلاً عن أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. *أسد الغابة في معرفة الصحابة* . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (المحقق). ط١. د.م. : دار الكتب العلمية. ج٢. ص١٦٧ .

(٣٩٦) القرآن. الحج ٢٢ : ٣٠ ، ٣١ .

(٣٩٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى . ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. *السنن الكبرى للبيهقي*. محمد عبدالقادر عطا. (المحقق). ط٣. لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية . باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم. ج١٠ : ٢٠٧. رقم الحديث ٢٠٣٨٣. وقال الألباني: ضعيف.

(٣٩٨) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب ما قيل في شهادة الزور. ج ٣: ١٧٢ . رقم الحديث ٢٦٥٤.

(٣٩٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب كراهية منع العلم. ج ٣: ٣٢١ . رقم الحديث ٣٦٥٨. وقال الألباني: حديث حسن صحيح .

نفسه بلجام السكوت يُلجم في الآخرة بلجام من نار فيكون له الجمع بذمه أمام الناس يوم القيامة مع لجمه بلجام من نار، والحديث يدل كذلك على أن ما لا ينتفع به لا يجب إظهاره بالإضافة إلى وجوب إظهار ما ينتفع به [٤٠٠].

ومن ذلك يتضح أن هنالك صور لكتمان الحق فإما أن يكون غير مقترن بإلباسه بالباطل، وهو أن يُكتم الحق أي يخفى فقط وهو محرم وتزداد حرمته بزيادة الحاجة لإظهار هذا الحق من باب الدين، وفاعلو ذلك يأكلون النار في بطونهم وعليهم لعنة الله والخلائق، ولا يكلمهم الله إهانةً لهم واستخفافًا ويلجمون بلجام من نار لكتمانهم العلم في الدنيا، وإما أن يتم بإلباس الحق بالباطل، وعندها يكون كتمان للحق مع إظهار غير الحقيقة وهي شهادة الزور، وهي محرمة شرعاً ومن الكبائر وتُعد من رذائل الأفعال، وقد اقترنت في آيات وأحاديث بالشرك والأوثان .

والكتمان مطلوب من الطَّبيب لعدم إفشاء أسرار المريض التي أستودعها للطبيب من أجل معرفة الداء والدواء، بل إن كتمان هذه الأسرار يُعد من الأمانة [٤٠١]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٤٠٢]، والأصل في السر الكتمان ولا يجوز إفشاؤه إذا كان في إفشائه مضرة وإذا زالت هذه المضرة يجوز إفشاؤه[٤٠٣]، وعليه فإنه ليس من الجرأة التصريحية المحمودة إفشاء سر المريض لما فيها من مضرة للمريض، بل إنها تُعد من الجرأة على القبائح وهي من الوقاحة .

---

(٤٠٠) الرملي. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. *شرح سنن أبي داود لابن رسلان* . (مرجع سابق). ج١٥. ص١٠٦ – ١٠٨.

(٤٠١) مبارك. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطِّبية في الشريعة الإسلامية*. (مرجع سابق) .ص ٢٤٧.

(٤٠٢) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب من بشارة ستر الله تعالى عبيه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة. ج٤ : ٢٠٠٢. رقم الحديث ٢٥٩٠.

(٤٠٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد . ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. محب الدين الخطيب. (المحقق). د .ط. بيروت: دار المعرفة . ج١١. ص٨٠ .

ويظهر مما سبق ذكره أن الطَّبيب يجب أن يتصف بالجرأة التصريحية المحمودة؛ وذلك بالإقدام على إظهار وإبانة المسائل الطِّبية مما يجعل من فعله جميلاً، والصبر على هذا الفعل محموداً، ولا يكون ذلك في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان إظهاره للعلم من باب الدين وذلك لإبطال باطلٍ وتقبيحه وتشينه وإظهار الحق بما لا ضرر فيه، فإن كان في إظهار الحق ضرر فإنه ليس من الجرأة المحمودة، ولكن من الجرأة المذمومة وهو خيانة للأمانة وإفشاء للأسرار وهو منهي عنه شرعاً، وهي غير ما يجب إظهاره لأحقاق الحق حيث إن كتمانه محرم وتزداد حرمته بازدياد الحاجة إلى إظهاره وفاعله عليه لعنة الله تعالى ولعنة الخلائق ويأكل في بطنه النار، ويلجم بلجام من نار لسكوته في الحياة الدنيا عن النطق بالحق بكتمه العلم، وكذلك من يلبسون الحق بالباطل فهؤلاء يقدمون بفعلهم هذا على كبيرة من الكبائر حيث إنهم يكتمون حقاً ويظهرون باطلاً إضافة إلى كتم الحق وذلك لتحليل حرام وتحريم حلال، والطَّبيب يتطلب أن يتصف بالجرأة التصريحية المحمودة بما لا يُلحق ضرر بالمريض ولا يفوِّت مقاصد الشريعة، وهذه الصفة تكون حائلاً لمن يحملها من الأطباء للحد من السلوكيات المسيئة لسمعته، وعدم ترتيب مسؤولية عليه في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث: الجرأة التصريحية المحمودة كصفه حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدولية .

إن حرية الرأي والتّعبير مكفولة لكل شخص، وللشخص أن ينشر آراءه ولا يحق معاقبته على هذا النشر، غير أن هذا النشر مقيد بعدم الإضرار بحقوق الآخرين، وعدم استخدام هذا الحق للحصول على منافع غير مشروعه[٤٠٤].

(٤٠٤) انظر: الفتلاوي، سهيل حسين. ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. *حقوق الإنسان*. ط٤. الأردن – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٥٥، ١٥٦.

وحق التعبير يُعد من الحقوق المميزة للإنسان حيث له ارتباط بحقوق أُخرى كحرية الصحافة وحرية التجمع والحق في الخصوصية، وحرية التعبير تُعطي للفرد الحق بالتعبير عن آراءه دون خوف، ونطاق حرية التعبير واسع حيث يشمل أي خبر أو معلومة يمكن نقلها إلى الغير، وهذا الحق يكفل حماية جوهر المعلومة، وكذلك طريقة نشرها وحق الآخرين باستقبالها، وفي القانون الدّولي لحقوق الإنسان الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل بما يحول دون حرية التعبير، كما أنها ملزمة بضمان حرية التعبير سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص أي الأشخاص العاديين أو بين أشخاص القانون الخاص والسلطات العامة، وليس للدولة أي سلطة لاعتناق الآراء والافكار من قبل الأشخاص قبل خروجها إلى العالم الخارجي وهذا حق مطلق وهو ما أُخذ به للتعليق على المادة (١٩) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في حرية التّعبير يكون مقيداً بنص القانون وهذا التقييد يكون لضرورة، كما لا يجوز استعماله للأضرار بحقوق الآخرين وسمعتهم، كذلك يُعد من القيود حماية أمن الدولة والآداب العامة والصحة العامة والنظام العام، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان لم يضع تعريفاً يبين به المقصود من هذه القيود على حرية التعبير إلا أنه وضع استثناءات وهي ما يتعلق بحقوق الآخرين وحرياتهم، وما يتعلق بالنظام العام وأمن الدولة وهي استثناءات يمكن تفسيرها بشكل واسعٍ مما يفتح الباب أمام الدولة لإساءة استخدام هذه الاستثناءات، وربما هذا ما جعل المشرع للميثاق الأفريقي اعتبار حرية التعبير بلا قيود، ومع ذلك فإن دول العالم تأخذ بتقييد حرية التّعبير، إلا أن هذا التقييد لا يثير إشكالية بخصوص القيود المتعلقة بالحق في حرية التّعبير والمتعلقة بحماية حقوق الآخرين وحرياتها، لأن هذه الحقوق للآخرين والحريات منصوص عليها ومحددة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدّولية بعكس الاستثناءات الأُخرى

غير المحددة والموضحة في المعاهدات والاتفاقيات الدّولية المختلفة، والتي أتت بعبارات عامة كالأمن الوطني والأخلاق العامة والنظام العام[٤٠٥].

وقد وردت حرية التّعبير والرأي في نصوص المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدّولية العالمية والإقليمية حيث ورد في ديباجة الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ما نصه (... وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول ...) [٤٠٦]، وأيضاً (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) [٤٠٧]، كما ورد في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنص المادة (... ٢ – لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أُخرى يختارها. ٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ – لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب – لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) [٤٠٨].

كما ورد الحق في حرية التعبير في نص المادة (١– لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدّولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة

---

(٤٠٥) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص٢٧٩ – ٢٨٢.

(٤٠٦) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. الديباجة.

(٤٠٧) المرجع نفسه . المادة (١٩) .

(٤٠٨) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (١٩ – ف٢، ٣) .

والتلفزيون والسينما. ٢ – هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء) [٤٠٩]، وكذلك في المادة (لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والافكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. ٢- تُحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام) [٤١٠].

وفي المادة (لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها) [٤١١]، والمادة (١ – لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، ٢ – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقه يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب – حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة. ٣ – لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو

(٤٠٩) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول . المادة (١٠) .

(٤١٠) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الاوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس- فرنسا: الاتحاد الأوروبي.الفصل الأول. المادة (١١).

(٤١١) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان". *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية* . منظمة الدول الأمريكية . الفصل الأول . المادة (٤).

تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أُخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء أو تداولها وانتشارها ...) [٤١٢].

وكذلك أشارت إلى الحق في التّعبير في المادة (يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح) [٤١٣].

والمادة (١ – يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ٢ – تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) [٤١٤].

وبذلك نجد أن ما جاء به القانون الدّولي من نصوص يكفل الحق في حرية التعبير مع عدم اصطدام استخدام هذا الحق مع حقوق الآخرين، وهذه الحقوق منصوص عليها في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدّولية، وعليه فلا يحق للطبيب أن يستخدم هذا الحق في حرية التعبير بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الاخرين المنصوص عليها في المواثيق ومنها أسرار الآخرين وما يلحق سمعة الآخرين من جراء الاستخدام لحق الحرية في التعبير من قبل الطّبيب، وكذلك استخدام هذا الحق لمنافع شخصية كتسريب الأسرار، وكفالة الحق في التعبير تكون كذلك حائلاً لتدني المستوى الصحي بعدم التكتم على كل مسبباته كوجود مرض معدي، أو مطاعيم أو أدوية أو معدات طبية غير صالحه للاستخدام، كما أن هذا الحق حائل لتفشي الجريمة والفساد بعدم التكتم عليهما في حال اكتشافها بالتشخيص أو بتشريح الجثث لوجود شبهه جنائية، ومن ذلك فإن حرية التّعبير في القانون الدّولي تُعد من الجرأة التصريحية المحمودة التي

---

(٤١٢) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: *منظمة الدول الأمريكية* . الباب الأول. الفصل الثاني. المادة (١٣) .

(٤١٣) منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* . نيروبي – كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول . المادة (٩ – ف٢).

(٤١٤) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٣٢).

تؤدي إلى إظهار وإبانة الحق مع عدم إلحاق ضرر بحقوق الآخرين المنصوص عليها في القانون الدّولي، وعدم تحقيق منافع شخصية لمستخدمها بما يؤكد عدم اعتبارها من الجرأة المذمومة .

الفرع الرابع: نماذج لعدم الجرأة التصريحية المحمودة كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

نذكر هنا مثالاً لذلك واقعة فقدان طفل يُدعى هنري عبدالنور يبلغ من العمر ست سنوات، وهو من الطائفة النصرانية من الأرمن الكاثوليك في دمشق حيث تم البحث عنه من قبل الأهل والأقارب والمعارف دون فائدة مما دعاهم إلى تقديم شكوى إلى الوالي باتهام بعض اليهود بذلك فأنكروا هذا الفعل، وبعد التفتيش بخمسة عشر يوماً وُجِد في بئر مجهول في مكان لمأوى لعجلات قرب حي لليهود وكان في البئر حجارة ضخمة تحتها لوح خشب لا يقوى الواحد من الرجال على حملها، وبعدها تم احضار معاون طبيب البلدة ليكشف على الجثة ويعلمهم سبب الوفاة هل هي سقوط واختناق أم غير ذلك، مع وجود عجلة صغير قرب البئر تشير إلى احتمال ركوبها من قبل الطفل وسقوطه في البئر، ولكن وجود حجارة ضخمه ولوح خشبي كغطاء في البئر يوحي بغير ذلك، مما دفع للتحقيق مع أصحاب مأوى العجلات حيث اعترفوا بقدوم بعض اليهود إليه طالبين عجلتين وذهبوا قبل إحضار العجلتين لهم، ودخل بعض منهم إلى مكان البئر ثم خرجوا وذهبوا بعد ذلك مدعين التأخر في إعداد العجلات، وفي ذلك إدانة كافيه لهؤلاء اليهود، وهذا ما رآه أولياء الحكم إلا أنهم هُددوا لإنكار هذه الحقيقة لحين وصول الحكومة لمعرفة الحقيقة، ففعلوا ذلك خيفة من اليهود وكان أهل الطفل قد طلبوا استدعاء أطباء لتشريح جثة الطفل لمعرفة سبب الوفاة وقد تم ذلك باختيار عشرين طبيباً، ومما لوحظ في أثناء فحص الثياب أن الحذاء اليسار في القدم اليمين والحذاء اليمين في القدم اليسار، ومما لوحظ أيضاً أن السروال مقلوب

أمامه إلى الوراء ووراءه إلى الأمام، ومما لوحظ على الجثة وجود جلف في جانب الرأس وامتلاء العضلات دماً، وكذلك وجود التراب والطين على الأسنان وعلى طرف اللسان مع وجود بقع محمرة منتفخة على العضدين والفخذين، وهي ناتجه من مسك الطفل لمنعه من الحركة في أثناء استنزاف دمه من عرق يعرف بالاسليم حيث وجد جرح مع ثقب يوصل إلى هذا العِرق، وقد وقع خلاف بشأن هذا الثقب بين طبيب يهودي وآخرين من الأطباء، حيث ادعى أنها نخسة فأرة مما دعاهم إلى حقنه بماء ملون فجرى الماء في العِرق كما أن الجمجمة والرئتين والقلب لم يوجد بهم دم وهذا يشير إلى حدوث استنزاف للدم، كما أن المعدة ملأى بالطعام وخالية من الماء، ورغم كل تلك الأدلة التي تشير إلى الفاعل سواء من الاستجواب أو بتشريح الجثة وأن الطفل مات بسبب استنزاف دمه، ورغم علم الحكومة بذلك فقط أمرت بكتمان الحقيقة وأخفت الأوراق بخصوص التشخيص، وأمرت الأطباء بالقول بغير ما علموا [٤١٥]، ويظهر مما سبق ذكره أن أي تصرف يقتضي من الطَّبيب الجرأة التصريحية المحمودة مع افتقادها عند الطَّبيب يسيء إلى سمعته لما فيه من أضرار تطال الآخرين .

والطَّبيب بذلك في كل تصرف يقوم به يقتضي الجرأة التصريحية المحمودة ملزم ومسؤول في الشريعة الإسلامية، ويُحرم عليه كتمان ما يعلمه وتزداد الحرمة بمقدار الحاجة إلى هذا العلم إلى درجة اعتبارها من الكبائر بإلباس الحق بالباطل وذلك بإخفاء الحق وإظهار الباطل بدلاً منه، أما في المواثيق الدّولية فنجد أن الجرأة التّصريحية المحمودة مكفولة ضمناً بكفالة الحق في التّعبير بما لا يلحق ضرراً بحقوق الآخرين، وأن الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل بما يحول دون هذه الحرية وكذلك ملزمة بضمان هذا الحق سواء كان فيما بين الأشخاص أو بين الأشخاص والسلطة، ولا يجوز مصادرة هذا الحق لارتباطه بحقوق أُخرى، كما أن مصادرته قد تؤدي إلى الإضرار بالحقوق الأساسية للآخرين – وهو ما يتفق مع

(٤١٥) روهلنج، وإشيل لوران. ١٨٩٩م. *الكنز المرصود في قواعد التلمود*. (ترجمة) يوسف نصر الله . ط١. مصر: مطبعة المعارف. ص ١٢ – ١٦ .

الشريعة الإسلامية بعدم تفويت مقاصدها – مما قد يرتب مسؤولية في المواثيق الدّولية لانتهاك هذه الحقوق، إلا أن المواثيق الدولية وضعت قيوداً قد يتم تفسيرها بشكل واسع مما يحد من حرية التعبير وبالتالي الجرأة التصريحية المحمودة للطبيب، ومن ثم عدم ترتيب مسؤولية على الطبيب في حال إخفاء الحقيقة وهو خلاف ما عليه في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: الأمانة المهنية كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

إن الطبيب في أثناء مزاولة المهنة يتطلب منه الأمانة شأنها شأن أي مهنة أخرى، وهو في تصرفاته سواء كانت إيجابية أي بالفعل أو سلبية أي بعدم الفعل ملزم بالأمانة، حتى أنها تمتد الى تصرفات متعلقة بحق له وهو حتى في هذا الحق ليس له مطلق الحرية كما سيتضح لاحقاً، وعليه سيتم تناول ذلك تحت مفهوم عدم الاهمال وعدم التعدي وعدم الغش.

المطلب الأول : عدم الإهمال كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية .

الفرع الأول : تعريف الإهمال لغةً واصطلاحاً .

الإهمال في اللغة هي المفرد والمصدر من أهمل[٤١٦]، ويقال أهمل الشيء أي تركه ولم يستعمله أما عمداً أو نسياناً [٤١٧]، والهَمَلُ هي الإبل التي ترعى من غير راعٍ ويقال إبل هَمَل وهاملة، وهَمَلت عينه أي فاضت، وتأتي كلمة هَمَل بمعنى سدّى وكذلك يطلق على الماء إذا كان لا مانع له كونه متروك، وإذا خُلي

(٤١٦) عمر. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* . (مرجع سابق) . ج٣ . ص ٢٣٦٦.

(٤١٧) إبراهيم. د.ت . *المعجم الوسيط*. د.ط . د.م: دار الدعوة . ج٢ .ص ٩٥٥.

الشيء بينه وبين نفسه، والمهمل من الكلام هو غير المستعمل[٤١٨]، والخليل بن أحمد الفراهيدي أول من وعى فكرة الاستعمال والإهمال وعلى أساسها أقام معجمه العين وهو يعني بالمهمل من الكلام[٤١٩].

ومن المرادفات التي وردت بها دلالة الإهمال الاستغناء وتفيد الاكتفاء بالشيء عن غيره، ولكن كلمة استغناء بها عنصران هما المستغنى به والمستغنى عنه وهو الذي يرادف المهمل لأنه يدل على ترك الاستعمال وكذلك من مرادفات كلمة الإهمال الإلغاء والإبطال والكف وكلها تفيد الترك ولكن لفظ الإهمال هو الأشمل للترك[٤٢٠].

والإهمال اصطلاحاً هو عدم بذل العناية المطلوبة لشخص في ظروف معينه مما يلحق به ضرراً غير مقصود، ومما ذكر سابقاً يتضح أن الإهمال يأتي بمعنى الترك، وعدم الاستعمال، وسواء تحقق بالنسيان أو عمداً فإن هذا لا ينفي صفة الإهمال، وعليه نجد أن الإهمال هو كل تصرف يتصف بالترك أو عدم الاستعمال سواء كان عمداً أو نسياناً[٤٢١].

وعليه فإن كل تصرف يقوم به الطَّبيب يتصف بالترك أو عدم الاستعمال ولا يبذل به العناية الممكنة، سواء كان عدم البذل للعناية نسياناً أو عمداً، ويلحق ضرراً بالشخص فإن تصرفه يتصف بالإهمال .

الفرع الثاني: عدم الإهمال كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية .

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، والجريمة كما تكون بفعل إيجابي وذلك بارتكاب فعل محظور شرعاً، تكون الجريمة سلبية وذلك بترك فعل مأمور به شرعاً

---

(٤١٨) الفارابي. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*.(مرجع سابق). ج٥ . ص١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٤١٩) انظر: البطاطي، سعيد أحمد طالب . ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. *ظاهرة الإهمال في النحو العربي*. (رسالة ماجستير) . الجامعة المستنصرية. ص٢.

(٤٢٠) المرجع نفسه. ص ١٦ – ٢٨.

(٤٢١) عمر. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* . (مرجع سابق) . ج٣ . ص ٢٣٦٧.

وجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية والحنابلة والظاهرية لا يرون فرقاً بين ارتكاب الجرم بالفعل أو بالترك في العقوبة [٤٢٢] .

والمحظورات في الشريعة الإسلامية إما أن تكون بإتيان فعل منهي عنه أو تكون بترك فعل مأمور به، وتقرر على هذا الفعل أو الترك عقوبة، والفعل أو الترك يُعد جريمة بتقرير الشريعة الإسلامية عقوبة عليه، ولا يختلف لفظ الجناية عن الجريمة، إلا أن لفظ الجناية تعارف الفقهاء بإطلاقه على ما يقع على النفس أو دونها من أطراف كالقتل والجرح والإجهاض، ورغم إطلاق الفقهاء لفظ الجناية ليخص جرائم دون غيرها إلا أنه يمكن القول أن الاصطلاح الفقهي للفظ الجريمة مرادف للاصطلاح الفقهي للفظ الجناية وعليه فإن الجناية تعني الجريمة في الشريعة الإسلامية، وهذا يختلف عما ذهب إليه القانون الوضعي حيث أخذ بدرجة جسامة التصرف؛ فالجناية تعني الجريمة الجسيمة [٤٢٣].

والنسيان يأتي بمعنى الترك لقوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[٤٢٤]، بمعنى تترك في العذاب كون الجزاء من جنس العمل فالله تعالى أعمى بصره في الآخرة كما أُعمي عن ذكره[٤٢٥]، وكما تأتي بمعنى ترك الشيء تأتي بمعنى إغفال الشيء[٤٢٦]، وتأتي بمعنى السهو[٤٢٧].

---

(٤٢٢) انظر: الدسوقي. د.ت. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (مرجع سابق). ج٤. ص٢٤٢، وكذلك انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. *المهذب*. د.ط .د.م: دار الكتب العلمية. ج٣. ص ١٧٦، وكذلك انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس. د.ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط. .د.م: دار الكتب العلمية. ج٦. ص١٥، وكذلك انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. *المحلى بالآثار* . د.ط. بيروت: دار الفكر. ج١١. ص١٨٥، وكذلك انظر: الشايع، ناصر أحمد ناصر. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. *القتل بالترك بين الشريعة والقانون*. (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية – الرياض. ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤٢٣) انظر: عوده، عبدالقادر. د.ت. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي. ج١. ص٦٦– ٦٨.

(٤٢٤) القرآن. طه ٢٠ :١٢٥، ١٢٦

(٤٢٥) السعدي. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (مرجع سابق) . ص ٥١٦.

(٤٢٦) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *معجم مقاييس اللغة*. (مرجع سابق) .ج٥ . ص٤٢١.

(٤٢٧) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج١١ . ص ٤٩٧ .

والنسيان في غير العبادات يوجب الضمان ويسقط الإثم، ويُلزم من نسي الضمان فيما أتلفه، والضمان يُعد من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان، كما أن الجنايات موجبه للعقوبات وذلك درءاً للمفاسد(٤٢٨).

وفيما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) (٤٢٩)، وما جاء في الحديث يختص بالإثم بين العبد وبين الله تعالى، أما في حقوق العباد فلا تسقط بالنسيان سواء كان في الدماء أو الأموال(٤٣٠)، فالنسيان ليس عذراً في سقوط حقوق العباد وهو عذراً في سقوط الإثم في حقوق الله تعالى(٤٣١).

والإجماع هو أن النسيان لا إثم فيه بدليل الحديث السابق الذكر كما أنه لا سلطان للإنسان لدفع النسيان حيث يأتي قهراً، وهو خلاف الجهل حيث يمكن دفعه بالعلم(٤٣٢)، ولكن النسيان لا يؤخذ به كمانع للضمان عن المتلفات، وحتى في الأموال(٤٣٣).

ومن ذلك نجد الطَّبيب بجهله لا يسقط إثمه وهو ضامن، أما بنسيانه فلا إثم عليه ولكنه ضامن حيث إن الجهل يمكن دفعه، والطَّبيب يجب أن يكون على قدر من المعرفة بحيث تحول بينه وبين هذا الجهل الذي يؤدي الى تصرف غير متعارف عليه في الأوساط الطِّبية، وعليه فإنه لا يمكن التعذر للطبيب

---

(٤٢٨) ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم. ١٤١٤هـ/١٩٩١ . *قواعد الاحكام في مصالح الأنام* . طه عبدالرؤوف سعد (المحقق). د.ط .القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية . ج٢ . ص ٤، ٥.

(٤٢٩) ابن ماجه. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه* . محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية؛ باب طلاق المكره والناسي. ج١: ٦٥٩. رقم الحديث ٢٠٤٥. وقال الألباني: صحيح.

(٤٣٠) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله النفيزي المالكي. ١٩٩٩م. *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها الامهات*. عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون. (المحقق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي . ج٥ .ص ٩٥ .

(٤٣١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. د.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*. ط٢. د.م. : دار الكتاب الإسلامي . ج ٢ . ص٢٩١ .

(٤٣٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. د.ت. *الفروق*. د . ط. د.م: عالم الكتب. ج٢ . ص١٤٩ .

(٤٣٣) علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. د.ت. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي. ج٤. ص٢٧٦ . وكذلك انظر: ابن جزي الكبلي، محمد بن أحمد بن عبدالله. د.ت. *القوانين الفقهية*. د.ط. د.م. .د.ن. ص ٢١٨. وكذلك انظر: السيوطي. عبدالرحمن بن أبي بكر. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. *الأشباه والنظائر*. ط١. .دم.: دار الكتب العلمية. ص ١٨٨ .

بالنسيان لسقوط الضمان حيث إن الضمان من الجوابر وهو لا يسقط بالنسيان فيما أتلفه وهو متعلق بحقوق العباد .

وبالعودة إلى النسيان وأنه لا يمكن إثباته أمام القضاء، ومن ذلك فإنه لا أثر له في الجنايات وهذا غير ما عليه في العبادات إذ لا حاجة للإثبات له فهو بين العبد وربه [٤٣٤].

ومن ذلك نخرج بأنه لا أثر للنسيان بتصرفات الطَّبيب بما يُلحقه من ضرر بالآخرين ولا يمكن اتخاذه كحجة لأنه لا يمكن إثباته وهو مسؤول عن تصرفه وما ينتج عنه من آثار ويبقى ما يدَّعيه من نسيان بينه وبين ربه فإن صدق تجاوز الله تعالى عن فعله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [٤٣٥]، كما أن النسيان مع عدم القدرة على إثباته يُتخذ حجة عند الاعتداء على حقوق العباد وما في ذلك من تفويت في مقاصد الشريعة الإسلامية .

والإهمال بمفهومه السابق يأتي بمعنى الترك أو عدم الاستخدام ومنه الامتناع، وأخذاً بالقياس فإن الامتناع عن العلاج يأخذ حكم التحريم قياساً على منع فضل الماء والزاد لما رُوي عن أبي سعيد الخدري، قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)) [٤٣٦].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا

---

(٤٣٤) حامد، كامل محمد حسين عبدالله. ٢٠١٠م. *أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير) . جامعة النجاح الوطنية. فلسطين . ص ٧٦

(٤٣٥) ابن ماجه، أبو عبدالله محمدبن يزيدالقزويني. د.ت. *سنن ابن ماجه*. محمد فؤاد عبدالباقي.(المحقق). د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب طلاق المكره والناسي. ج١: ٦٥٩.رقم الحديث ٢٠٤٥، وقال الألباني: صحيح.

(٤٣٦) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب استحباب المؤاساة بفضول المال. ج٣ : ١٣٥٤. رقم الحديث ١٧٢٨.

لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا) (٤٣٧).

وبذلك الاشتراك في العلة وهي الامتناع عن إنقاذ النفس من الهلاك مع وجود القدرة، ويجوز للطبيب الامتناع في حال وجود ما يحول بينه وبين المريض وعدم القدرة من الوصول إلى المريض، وفي حالة عدم الامتثال لإرشادات الطَّبيب، أو أن يلحق الطَّبيب ضرراً في حال عدم امتناعه، أو في حالة الاستعانة بطبيب آخر، أو انشغال الطَّبيب بمريض آخر(٤٣٨).

كما أن التعسف في الشريعة الإسلامية هو التصرف المأذون به بالشرع والذي يتم من خلاله مناقضة قصد الشارع، وبذلك يكون من قام بتصرف مأذون به شرعاً وفوت فيه قصد الشارع بما يلحقه من ضرر بالآخرين متعسفاً في استعمال الحق، والتصرف الصادر قد يكون إيجاباً بالفعل أو سلبياً بالامتناع عن الفعل، كما في امتناع بيع السلع من قبل التاجر وذلك للاحتكار، والتصرف المأذون به شرعاً وإن كان حق فإنه لا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق لتحقيق غاية غير مشروعة واستعماله في غير غايته كاستعمال الحق مع انتفاء المصلحة المشروعة التي تعود منه أو أن تكون المصلحة ضئيلة مع الأضرار الناتجة حيث إن انتفاء المصلحة في استعمال الحق قرينة على قصد الإضرار بالغير كالتلهي والتلذذ من غير نفع يعود على الآخرين، ويجب الموازنة بين منافع ومضار هذا الاستعمال، فإن غلب الاستعمال لهذا الحق نفعُه ضرره جاز الاستعمال، وإن غلب ضررُه نفعه لا يجوز الاستعمال، وعُد غير

(٤٣٧) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب اليمين بعد العصر. ج ٣: ١٧٨. رقم الحديث ٢٦٧٢.

(٤٣٨) انظر: الموسى، عبدالله بن إبراهيم. ٢٠١٠م. "امتناع الطَّبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون" . *مجلة الشريعة والقانون* . عدد (٤٤): أكتوبر /ذو القعدة . ص ٢٧١ – ٣٣٩.

مشروع والمتعسف عليه جزاء في الآخرة بالإضافة إلى الجزاء في الدنيا بالتعويض أو إلزامه استعمال الحق أو سلب الحق منه[٤٣٩] .

وبذلك فالطِّبيب الذي يمتنع عن علاج مريض لانشغاله بعلاج مريض آخر حالته الصحية أشد خطراً وتستدعي ذلك لا يُعد ممتنعاً بالموازنة بين منافع ومضار هذا الامتناع، وكذلك لا يُعد ممتنعاً في حالة وجود مانع بينه وبين المريض يمنعه من معالجة المريض، فيكون بهذا المانع ضرر على الطَّبيب في حالة معالجته المريض أكبر مما يعود على المريض من نفع في حالة معالجته .

ومهنة الطِّب وإن كانت من فروض الكفاية، والكفاية لا يتم تحديدها بعدد الأطباء فقد يسد طبيب واحد، وقد لا يسد عدد من الأطباء، وفي حالة وجود طبيب واحد فإن معالجته للمريض تعد فرض عين مع عدم وجود غيره، وإن امتنع كان آثماً[٤٤٠].

والامتناع أو الترك في الفقه الاسلامي وإن كان سلوكاً سلبياً إلا أنه يصلح لاعتباره جرماً شأنه شأن الفعل الإيجابي، إلا أن ثمة اختلاف بشأن التكييف للجريمة[٤٤١] بين فقهاء المذاهب الأربعة إضافة إلى المذهب الظاهري [٤٤٢].

ومن الأمثلة على ما يُعد جريمة بالترك أو الامتناع الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها حتى الموت[٤٤٣]، والأم التي تترك ولدها الصغير بالقرب من النار بمكان ما يُعد تقصيراً منها فتحرقه

---

(٤٣٩) شليبك، أحمد الصويعي. ٢٠٠٩م . "التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون". *مجلة الشريعة والقانون*. عدد (٣٨): ربيع الأول / ابريل. ص١٥ – ٨٩ .

(٤٤٠) الموسى، عبدالله بن إبراهيم. ٢٠١٠م. "امتناع الطَّبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون" . *مجلة الشريعة والقانون* . عدد (٤٤): أكتوبر /ذو القعدة. ص ٢٧١ – ٣٣٩.

(٤٤١) بشأن التكييف للجريمة بالترك أو الامتناع، إن القتل بالترك عند الشافعية والحنابلة يجب أن يكون مسبوقاً بفعل ايجابي كالحبس عن الطعام والشراب حتى الموت وكذلك قطع القابلة سرة المولود مع عدم ربطها حتى الموت مع ثبوت القصد، اما المالكية والظاهرية فلا يشترطون أن يسبق الترك فعل ايجابي لثبوت القتل العمد مع وجود القصد للقتل، أما الحنفية فيرون أن القتل بالترك شبه عمد لأنه لا يتم بطريقة مباشرة وهو شرط عندهم بالقتل العمد، انظر بشأن ذلك الشايع. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. *القتل بالترك بين الشريعة والقانون* (رسالة ماجستير). (مرجع سابق). ص١١٩، ١٢٠.

(٤٤٢) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر. ج٧. ص٢٥١ – ٢٥٢، وكذلك انظر: الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط ٢ . د.م: دار الكتب العلمية. ج٧. ص ٢٣٤،٢٣٥، وكذلك انظر: الزحلي، وهبة بن مصطفى. د.ت. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ج٧. ص ٥٦٥٥، ٥٦٦٦، وكذلك انظر: ابن حزم. د.ت. *المحلى بالآثار*.(مرجع سابق). ج١١. ص ١٧٢، ١٧٣، وكذلك انظر: كمال الدين، عمراني. ٢٠١٦م. *جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي*. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية . ص ٤٢ .

(٤٤٣) الدسوقي. د .ت. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (مرجع سابق) . ج ٤. ص ٢٤٢.

النار[٤٤٤]، وكذلك من يحبس شخصاً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى الموت[٤٤٥]، والطَّبيب إذا قصَّر في معالجة المريض حتى مات [٤٤٦].

وترك أو امتناع الطَّبيب عن معالجة المريض يتنافى مع التراحم والتعاضد لما رُوي عن النعمان بن البشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [٤٤٧]، وفي هذا الحديث النبوي تعظيم لحقوق المسلمين، وحثهم على التراحم والتعاضد في غير ما هو إثم مكروه[٤٤٨].

كما أن الاهمال الذي يتصف بالترك أو الامتناع أو عدم الاستخدام من قبل الطَّبيب في معالجة المريض يتنافى مع عدم جواز الحاق الضرر بالآخرين، لما روي عن عبادة بن الصامت قال : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [٤٤٩]، لأنه لا يجوز الإضرار بالآخرين ابتداءً لا في النفس ولا المال ولا العرض، وهو من الظلم والظلم حرام في الشريعة الإسلامية حتى لو نشأ الضرر عن فعل مباح شرعاً للشخص أن يقوم به[٤٥٠].

---

(٤٤٤) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي. ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* . د . ط .مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج٨ . ص ٣٨٥.

(٤٤٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. *المغني* . عبدالله بن المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. (المحقق). ط٣. السعودية – الرياض: عالم الكتب. ج١١. ص ٤٥٣.

(٤٤٦) الدسوقي. د .ت. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (مرجع سابق) . ج ٤. ص ٣٥٥.

(٤٤٧) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. ج٤ : ١٩٩٩. رقم الحديث ٢٥٨٦.

(٤٤٨) النووي. ١٣٩٢هـ. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*.(مرجع سابق). ج١٦. ص١٣٩

(٤٤٩) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه* . محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . ج٢: ٧٨٤. رقم الحديث ٢٣٤٠. وقال الألباني : صحيح .

(٤٥٠) زيدان، عبدالكريم. ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ط ١ . سوريا – دمشق. لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ص ٨٧ – ٨٨.

الفرع الثالث: عدم الإهمال كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدولية.

إن الجريمة بالمفهوم الدّولي هي كل تصرف سواء كان ايجابياً أو سلبياً –كالامتناع والترك – تمنعه المواثيق الدّولية ويعرض مرتكبه للجزاء، والمواثيق الدّولية بذلك تتفق مع القوانين الداخلية في حماية المصالح الأساسية للمجتمع، ولقد اختلفت الاتجاهات في وصف الجريمة الدّولية فالبعض يرى أنها التصرفات الخطيرة التي تمس أمن المجتمع الدّولي بينما اتجاه آخر يرى أنها التصرفات التي تخالف قواعد القانون الدّولي، والجريمة الدّولية بذلك يمكن أن يرتكبها الأفراد هذا بالإضافة إلى الدول، وهذه الجريمة يمكن أن ترتكب من خلال التعسف باستخدام السلطة، وخطورة هذه الجرائم تقاس باتساع أثرها الإجرامي وطابعها الوحشي ودوافع الفاعل، وكمثال عليها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [٤٥١].

والجريمة الدّولية تكون بتحقق ثلاثة عناصر فلا بد من وجود تصرف وقصد جنائي وقاعدة قانوني منتهكة، وبانتهاك القاعدة القانونية يتم إلحاق ضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدّولي، والمصلحة هي الحق المحمي بالقانون الدّولي، وهذا الحق إما أن ينتهك من قبل أفراد بصفتهم الرسمية أي انهم أعضاء دولة أو ينتهك الحق من قبل أفراد بصفتهم الشخصية ولا يشترط انتهاك الحق بتصرف للعقاب عليه، بل إن مجرد الإعداد والتحضير يوجب ذلك خاصة إذا تعلق هذا الانتهاك بالسلم والأمن الدّولي، والتصرف إما أن يكون سلبياً بالامتناع أو أن يكون التصرف ايجابياً، والتصرف الايجابي يكون بحركات عضوية للإنسان ينتج عنها عمل، وفي الجريمة يكون العمل محظوراً في القانون بإلحاقه ضرراً بالمصالح المحمية من قبل القانون، أما التصرف السلبي فيكون بالامتناع عن حركات عضوية، وفي الجريمة يكون التصرف السلبي بالامتناع عن حركات عضوية تلحق ضرراً بالمصالح المحمية من قبل القانون، والتصرفات سواء كانت سلبيه أو ايجابية وفيها انتهاك لحقوق وحريات الإنسان الأساسية غالباً ما تقع من قبل الدولة، وما

(٤٥١) عبدالجبار، بشير جمعه. ٢٠١١م. "الجريمة الدّولية في ظل المحكمة الجنائية الدّولية" . *مجلة كلية التراث الجامعة*. جامعة الأنبار. عدد (١٠). ص١٥٣ –١٨٣ .

فيه انتهاك لمصالح المجتمع الدّولي بأكمله ويسبب أضراراً للعموم من البشر تقع من قبل الأفراد، ومنها القرصنة، وتزييف العملة، وما له آثار سيئة على أخلاق الفرد، وكذلك على صحته لذلك فتحريم هذه التصرفات اصبحت دولياً، والتصرفات السلبية إما أن تكون مجرمة بذاتها ويعد جرماً مجرد عدم القيام بالعمل – كامتناع الدولة عن منع عصابات تستخدم إقليمها – أو أن تكون التصرفات سلبيه مجرمة لما تفضي إليه من نتيجة كامتناع الرئيس عن منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم، ولكي تحقق تلك التصرفات الجرم في القانون الدّولي لا بد من وجود القصد الجنائي عند الجاني بأن يكون ممتلكاً للإرادة المدركة، والمواثيق الدّولية تعاقب على الجرائم المقترفة بالإهمال [٤٥٢]، حيث إن الإهمال بكافة صوره يتوفر فيه عنصر الإدراك والتّمييز [٤٥٣].

ومن ذلك نجد أن التصرف السلبي كالامتناع يصلح للتجريم في المواثيق الدّولية كما في التصرف الإيجابي في حال كان فيه انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذلك إذا كان التصرف يهدد الامن الدّولي أو اذا كان له آثار في الأخلاق أو الصّحة .

ومن النصوص الدّولية التي أشارت إلى التصرف السلبي بما يدل على أنه يصلح للتجريم في القانون الدّولي ما جاء في الإعلان العالمي بأنه لا يجوز تجريم أي شخص بامتناعه عن عمل لا يعد جرماً حين ارتكابه في القانون الدّولي والوطني [٤٥٤]، وهذا ما أشار له العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤٥٥]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٤٥٦]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق

---

(٤٥٢) السعدى، عباس هاشم. ٢٠٠٢م. *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدّولية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٨ – ٢٨ .

(٤٥٣) رشدي، محمد السعيد. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. *الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود*. ط١ . الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ص٦٩ .

(٤٥٤) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١١ – ف٢)

(٤٥٥) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (١٥– ف١، ٢).

(٤٥٦) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول . المادة (٧) .

الإنسان[٤٥٧]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٥٨]،كما أشير إلى ذلك بتعبير الإهمال في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٤٥٩].

الفرع الرابع: نماذج للإهمال كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

يظهر التجريم بسبب الإهمال – الامتناع – في وقائع عديدة، منها حالة عدم قيام الطَّبيب بفحص دقيق للمريض مما أدى إلى تشخيص خاطئ للحالة المرضية، والتأخر في التدخل الجراحي مما يترتب عليه وفاة المريض[٤٦٠]، وكذلك قيام الطَّبيب بإجراء عملية جراحية تحت التخدير الكلي دون التأكد من خلو معدة المريض من الطعام مما أدى إلى وفاة المريض بسبب الاختناق من القيء، وأيضاً مغادرة طبيب متابع لحالة ولادة لسيدة في المستشفى لمدة أربع وعشرين ساعة رغم حالتها الحرجة، وأنها على وشك أن تلد دون تقديم أي مساعدة والاكتفاء بتوكيل الإشراف عليها للممرضات اللواتي لم يتداركن نقص الأُوكسجين اللازم لأنسجة جسم المولود بسبب طول الفترة التي استغرقت في عملية الولادة، مما أدى إلى إصابات في مخ المولود أفضت إلى وفاته، وكذلك قيام الطَّبيب بإعطاء أدوية يجب عدم إعطائها إلى المريض مع بعضها لأنه يجب أن يكون على علم بطبيعة الدواء قبل إعطائه للمريض، وعدم قيام طبيب بأخذ صور شعاعية لراس أحد العمال بعد سقوط مفتاح عليه من ارتفاع أربعين قدماً حيث تسبب بجرح ولكن العامل لم يُغمَ عليه حيث اكتفى الطَّبيب بخياطة الجرح، وسُمح له بالذهاب إلى

---

(٤٥٧) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية . الباب الأول . الفصل الثاني . المادة (٩) .

(٤٥٨) منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨)*. نيروبي–كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول . الباب الأول. المادة (٧– ف٢).

(٤٥٩) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس– فرنسا : الاتحاد الأوروبي. الفصل السادس. المادة (٤٩ – ف١،٢).

(٤٦٠) عبدالمنعم، سليمان . ٢٠١٥م. *تراجع مبدأ مادية الجريمة*. د.ط . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٩٨.

البيت وبعد أشهر قليلة من الحادث بدأ يشعر المصاب بصداع ودوران حيث تم فحصه من جديد وتبين وجود كسر عميق في عظم الجمجمة، وأن جزءاً من العظم للجمجمة يتجه إلى نسيج الدماغ مما دفع إلى إزالة الجزء من العظم والندب التي أصابت النسيج، وأصبح المصاب بعدها يعاني من نوبات شبه صرع، ومن صور الإهمال الواضحة قيام فتاة بإجراء عملية فأصيبت بعدها بتدهور دورتها الدموية مما دفع إلى إجراء عملية جراحية ثانية ولكن قبل إجراء العملية الثانية لم يقم طبيب التخدير بقراءة ملفها المرضي ولا بفحص المريضة، ولم يقم بطلب تحليل دم لها وتحاليل أُخرى متطلبة ولم يعرف فصيلة دمها، ولم يشاهد المريضة إلا قبل فترة قصيرة من إجراء العملية، وفي أثناء إجراء العملية لها لم ينتبه الطِّبيبان لحاجة المريضة إلى دم حيث نزفت كمية كبيرة من الدم، وبعد انتهاء العملية تم نقلها إلى غرفتها دون عناية، حيث تم إبقاؤها على ظهرها مما أدى إلى توقف قلبها وتنفسها دون محاولة إجراء إنعاش لها من قبل طبيب التخدير، مما أدى إلى وفاتها كما أن الطَّبيب الجراح وطبيب التخدير لم يتخذا أي إجراء بنقل دم لها، إضافة جهل الطَّبيب الجراح بفصيلة دمها وهو المقدم لإجراء العملية الجراحية، ولم يقم بتوفير احتياط من الدم قبل إجراء العملية هذا مع علمه بأن طبيب التخدير لم يقم بالفحوصات والإجراءات اللازمة قبل إجراء العملية، ومن الإهمال أن يقوم الطَّبيب بإعطاء تعليمات إلى الممرضة بواسطة الهاتف لتخريج امرأة بعد الولادة من المستشفى مما أدى إلى وفاتها في بيتها، ومنه قيام طبيب جراح بإجراء عملية تجميل تحت التخدير الموضعي وقيام الطَّبيب الجراح بنفسه بإجراء التخدير مما تسبب في حالة وفاة للمريض بسبب الجرعة الزائدة لوجود حساسية عند المريض لا يمكن كشفها بأي فحص سابق، وكان بإمكانه تلافي ذلك بالاستعانة بطبيب التخدير[٤٦١]، ومن الإهمال عدم قيام الطَّبيب بإجراء فحوصات وتحاليل لمريض كان

(٤٦١) الجميلي، أسعد عبيد. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. *الخطأ في المسؤولية الطِّبية المدنية دراسة مقارنة*. ط ١. الأردن – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٨٩- ٢٩٣، ٣٧٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٤١٩.

الطَّبيب على علم بأن كلباً عقره في يده مع التئام الجرح، وشخص الحالة على أنها روماتيزم بالركبة مما أدى إلى وفاة المريض(٤٦٢).

ومن الإهمال أيضاً ترك أجسام غريبة في جسد المريض في أثناء إجراء عملية جراحية، والأمثلة الواقعية على ذلك ترك مقص في أثناء عملية جراحية في المعدة حيث استدعى ذلك أن يراجع المريض الطَّبيب باستمرار ولأكثر من مرتين في الأسبوع بسبب الالآم والانتفاخ في البطن، مما سبب له إمساكاً شديداً إضافة إلى نزف دموي استدعى إجراء عملية ثانية من نفس الطَّبيب بالقيام بتوسيع شرجي وإزالة باسور، إلا أن الالآم استمرت مع المريض مما دفعه إلى مراجعة أطباء آخرين وبعد إجراء صور شعاعية له تبين وجود جسم غريب (مقص) داخل بطنه، وذلك بعد مضي ستة أشهر من العملية الأولى، حيث استدعى ذلك إجراء عملية ثالثة لاستخراج الجسم الغريب (المقص)، ثم بعد ذلك ساءت حالة المريض بسبب حدوث انسداد في الأمعاء حيث تبين وجود ورم خبيث في الأمعاء من جرّاء الإهمال بترك (المقص) داخل الجسم بعد العملية، وأيضاً ترك قطعة نسيج في بطن مريض بعد إجراء عملية له في المعدة، حيث بدأ المريض بعد خروجه يشعر بالآلام مع هزل شديد في الجسم، وبعد خمس سنوات من العملية الأولى دخل إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية للمرارة حيث تبين في أثناء العملية وجود جسم غريب وهي قطعة النسيج المنسية قبل سنوات مع صديد حولها ملتصقة بالكبد حيث سببت قصوراً في وظيفة الكبد والبنكرياس والمرارة مع ضمور في المرارة، ولم يتمكن الأطباء من إزالة قطعة النسيج بشكل كلي لالتصاق بعضها بالكبد خوفاً من حصول مضاعفات(٤٦٣).

---

(٤٦٢) لافي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م . *المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطّبي دراسة مقارنة*. ط ١. الأردن – عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٢٤٠ .

(٤٦٣) المرجع نفسه . ص ٢٤٥ – ٢٤٧ .

وعليه فإن من الإهمال عدم اتخاذ الحيطة والحذر من الطَّبيب ويكون بترك أمر يجب عليه اتخاذه أو امتناعه عن القيام بفعل كان يجب عليه القيام به، ومن ذلك عدم إجراء فحوصات طبية ضرورية قبل إجراء عملية جراحية وترك قطعة نسيج أو أداة في جسد المريض أو عدم مراقبة المريض(٤٦٤).

وكذلك يُعد من صور الإهمال عدم مواكبة الطَّبيب للتقدم العلمي، وفي ذلك قيام طبيب بإجراء جراحة في عين مريض مع عدم توفر معدات حديثة لازمة لإجراء العملية مما فوت على المريض فرصة الشفاء وعُدّ الطَّبيب مسؤولاً بعدم مواكبة التقدم العلمي، وأيضاً في واقعة أُخرى حضور الطِّبيبة متأخرة إلى امرأة في حالة ولادة متعسرة وكذلك الطَّبيب الاستشاري، واستخدام الطَّبيب جهاز شفط غير صالح لاستخراج الجنين، كما أن ذلك لم يتم في غرفة العمليات بل على سرير عادي في العنبر مما أدى إلى تمزق الرحم، ولم تنقل المرأة إلى المستشفى إلا بعد أن ساءت حالتها الصحية حيث توفيت، ومن الصور الموضحة للإهمال عدم معالجة مريض في الطوارئ في أحد المستشفيات والطلب منه العودة في اليوم التالي لعدم خطورة حالته حيث توفي في البيت قبل حضوره، وهذا ما حدث في نقل دم ملوث إلى مريض تسبب في وفاته، ومثلها عدم تعقيم الأدوات المستخدمة للجراحة، وفي أُخرى قيام الطَّبيب بترك طفل يعاني من مرض الصفراء دون أي تدخل علاجي مما أدى إلى سوء حالة الطفل وبقائه في المستشفى فترة أطول(٤٦٥).

وبذلك نجد أن الطَّبيب ملزم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية وهو مسؤول عما يفضي إليه إهماله من أضرار بالآخرين، وهو في الشريعة الإسلامية مسؤول بامتناعه عن القيام بتصرف فيه تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية بالامتناع الذي يلحق ضرراً بالآخرين أو حتى امتناعه عن تصرف مأذون له به

---

(٤٦٤) محمد، معاذ جاسم. ٢٠١١م. "استعمال الحق في الأعمال الطّبية والخطأ فيه" . *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*. جامعة الأنبار. ج٢. عدد (٢) . ص ٦٠ – ٨٨ .

(٤٦٥) الحداد، يوسف. ٢٠٠٣م. *المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات العربية المتحدة*. د .ط. لبنان – بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٣٤، ١٦٨.

شرعاً وفيه تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية، أو كان يعود عليه بنفع ضئيل لا يوازي ما يترتب على هذا الامتناع من ضرر يلحق الآخرين، كما أنه مسؤول في المواثيق الدولية عن امتناعه الذي يترتب عليه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة في تلك المواثيق.

المطلب الثاني: عدم التعدي كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية .

الفرع الأول: تعريف التعدي لغةً واصطلاحاً.

التعدي في اللغة يقال عَدَّى عن الأمر إذا تجاوزه إلى غيره، وتعَدَّى أي تجاوز والعُدَواء الأرض اليابسة وسميت بهذه التسمية لأن من يسكنها يتعدَّاها أي يتجاوزها [٤٦٦]، وجاوزت حد الحق أي تعدّيت[٤٦٧]، والعَادِي تعني الظالم وهي من التجاوز في الحد، وكل مجاوزة للحد والقدر والحق هو تعدّي[٤٦٨]، وكذلك مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه[٤٦٩]، ويقال أعدى فلاناً أي نقل المرض إليه ويقال مرض مُعد أي ينتقل من المريض إلى الصحيح [٤٧٠].

وكذلك يأتي البغي بمعنى مجاوزة الحد، والإفراط عن حد الشيء[٤٧١]، والفساد وتأتي كذلك بمعنى طلب الشيء، والبَغِي الجمع منه بغايا وهو لا يقال للرجال ومختص بوصف المرأة[٤٧٢].

---

(٤٦٦) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. معجم *مقاييس اللغة*.(مرجع سابق).. ج٤. ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٤٦٧) ابن دريد الأزدي، ١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق). ج٢. ص ١٠٥٩.

(٤٦٨) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج١٥ . ص٣٣.

(٤٦٩) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. معجم *مقاييس اللغة*.(مرجع سابق).. ج٤. ص ٢٤٩.

(٤٧٠) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. معجم *اللغة العربية المعاصرة* . ج٢. ص ١٤٧١.

(٤٧١) الفارابي. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* .(مرجع سابق). ج ٦ .ص ٢٢٨١.

(٤٧٢) الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ١. ص ٥٧.

كما يأتي الغُلُوّ بمعنى مجاوزة الحد والارتفاع في الشيء، ومنه اشتق الشيء الغالي لأنه ارتفع في ثمنه، والغلو يكون في الدين[٤٧٣]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١ ﴾[٤٧٤]، فالغلو عند اليهود بالمطالبة باتباع التوراة وتجاوزوا ذلك لبعض الرسل كعيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم، والغلو عند النصارى بأن طالبوا باتباع عيسى عليه السلام وتجاوزوا ذلك بالادعاء بالأُلوهية أو أنه ابن الله والكفر بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم[٤٧٥]، ومن يفعل أمراً موهماً أنه مشروع وهو ليس بمشروع فهو من الغلو في الدين [٤٧٦]، واستعمال لفظ التعدي لا يخرج عن معناه اللغوي عند الفقهاء وهو الاعتداء على حق الغير[٤٧٧].

ويتضح مما ورد سابقاً أن التعدي والبغي والغلو تحمل معنى مجاوزة الحد، وأن البغي هو التعدي مع الإفراط والغلو يكون مع الإيهام بمشروعية التصرف.

والطَّبيب بذلك يُعد متعدياً بفعل ما لا يجوز إذا زاد في الحد المقرر للمخدر أو الاشعة أو قطع غير ما يجب قطعه، وهو عكس التفريط وهو ترك ما يجب بحيث يقصر في النظر في حالة المريض، وفي الاقتصار على بعض العلاج أو اختيار مخدر ضعيف الأثر[٤٧٨]، وهو ما تم تناوله في مطلب عدم الإهمال.

---

(٤٧٣) ابن دريد الأزدي، ١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق). ج٢. ص ٩٦١.

(٤٧٤) القرآن. النساء ٤ :١٧١

(٤٧٥) ابن عاشور التونسي. ١٩٨٤م. *التحرير والتنوير* . (مرجع سابق) . ج٦ . ص ٥٠.

(٤٧٦) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. *الباعث على إنكار البدع والحوادث*. عثمان أحمد عنبر .(المحقق). ط١ . القاهرة: دار الهدى. ص ٢٠ .

(٤٧٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*.(مرجع سابق). ج ١٢ . ص ٢٣٣.

(٤٧٨) المشيقح، خالد بن علي بن محمد. ١٤٢١هـ. " تضمين الطَّبيب في ضوء الشريعة الإسلامية" . *مجلة العدل*. السعودية – الرياض: وزارة العدل . عدد (٦): ربيع الآخر . ص ١- ٢٣ .

ومنه نجد أن ما يقوم به الطَّبيب من تصرف متجاوزاً فيه الحد المتعارف عليه طبياً يُعد تعدياً وكذلك الاعتداء على حقوق الاخرين ظلماً، وإن أفرط في التجاوز عُدّ تصرفه متصفاً بالبغي، وعليه فإن مفهوم التعدي والبغي في تصرف الطَّبيب لا يوجد به اختلاف إلا من حيث الكم لا النوع، والطَّبيب يجب أن يتحرز من السلوكيات المتصفة بذلك، وإلا كان تصرفه يسيء إلى سمعته المهنية.

الفرع الثاني: عدم التعدي كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية.

إن التعدي فيه مجاوزة للحد شرعاً أو عرفاً أو عادةً، وبذلك فإن الضابط للتعدي هو ما فيه مخالفة لما حَدّهُ الشرع أو العرف(٤٧٩)، ومن القواعد المقررة في ذلك أن ما كان في الشرع مطلقاً ولا ضابط له في الشريعة ولا في اللغة فإنه يكون المرجع فيه إلى العرف سواء كان خاصاً أو عاماً(٤٨٠)، والتعدي موجب للضمان سواء أكان عمداً أو خطأً(٤٨١)،والأصل أن الضمان لا يجب إلا في حالة التعدي (٤٨٢)، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾(٤٨٣)، والعدوان هنا تعني المعاقبة (٤٨٤).

---

(٤٧٩) فخر الدين. ١٤٢٠هـ. تفسير الرازي مفتاح الغيب او التفسير الكبير. (مرجع سابق) .ج٥. ص١٩٣،وكذلك انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م .*الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق) . ج ٢٨. ص ٢٢٢.

(٤٨٠) اللطيف، عبدالرحمن بن صالح. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ط١. السعودية : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ج١. ص ٢٩٨ –٣٠٠، وكذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م. *الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق). ج٢٨. ص٢٢٢.

(٤٨١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد . ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م. *فتح القدير شرح الهداية*. ط١. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ج١٠. ص٣١٠، وكذلك انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م. *الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق). ج ٢٨. ص ٢٢٢، ٢٢٣ .

(٤٨٢) الكساني. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (مرجع سابق). ج٤. ص ٢١٠.

(٤٨٣) القرآن . البقرة ٢ : ١٩٣

(٤٨٤) ابن كثير. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. (مرجع سابق) ج١. ص ٥٢٦.

والتعدي عند الطَّبيب قد يكون عمداً وذلك بتعمّد التصرف وقصد تحقيق نتيجة وهي الإضرار بالمريض وهو موجب للقصاص إذا وقع على النفس وما دونها، أو قد يكون خطأ وذلك بعدم تعمد التصرف وعدم قصد تحقيق النتيجة وهي الإضرار بالمريض، أو تعمد الفعل دون الغاية لتحقيق النتيجة ولا يؤخذ في الاعتبار كون الخطأ جسيماً أو غير جسيم لوجوب الضمان، وهي الدية على العاقلة وقد تكون على نقابة الأطباء حيث لا قصاص مع الخطأ، ولا يشترط في الضرر أن يكون حالاً فقد يقع مستقبلاً بالتراخي عن فعل الطَّبيب سواء في العمد أو الخطأ ولا فرق بين تحقق الضرر مباشرة بدون واسطة أو بتسبب الضرر بواسطة، وهو مسؤول في كلا الحالتين، فإذا كان الضرر مباشراً ولكن بالخطأ فهو ضامن بدفع الدية أو التعويض، أما إذا كان الضرر مباشراً عن طريق العمد فعليه القصاص في النفس وما دونها فاذا أُعفي عنه كان البدل مالياً، أما إذا كان الضرر بالتسبب فعلى اعتبار وجود التعدي عند الطَّبيب وذلك بتجاوز الحد المقرر شرعاً فإنه ضامن حتى لو لم يكن متعمداً، فقد يكون التعدي استخدام الحق بما يلحق ضرراً بالآخرين مع عدم التعمد، ويشترط في ذلك أن يكون التعدي هو المفضي إلى الضرر وأن لا يتخلله بين فعل التعدي الحاصل فعل آخر يفضي إلى الضرر، والاشتراك يُوقع المساءلة على الكل بالضرر الحاصل ويضاف الجرم لهم جميعاً، وإذا اجتمع ضرر بالتسبب وضرر بالمباشرة وقعت المسؤولية على من غلب ضرره، وكل أضرار بالتسلسل عن الضرر الأول بفعل التعدي يُسأل عنه المتعدي، وفي كل ما ذكر سابقاً لا يُعد الطَّبيب متعدياً وهو غير مسؤول في حالة وجود قوة قاهرة أفضت إلى الضرر أو كان الضرر بسبب المريض كإعطاء معلومات غير صحيحة للطبيب أو عدم التقيد بالتعليمات الطِّبية وكذلك في حالة كان الضرر الذي لحق المريض من طرف آخر غير الطَّبيب [٤٨٥].

(٤٨٥) إبراهيم، محمد يسري. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. *الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي*. ط١. مصر : دار اليسر للطباعة والنشر. ص٣١٠ – ٣٣٦ .

والتعدي إن كان بدءاً عند الفقهاء هو التصرف الإيجابي بالخروج عن حدود الحق[٤٨٦]، فإن مفهومه تطور ليضم التصرف السلبي باعتباره من صور التعدي كالإهمال، ولكن في حالة كون التصرف هو استعمال الحق بما يلحق الضرر بالآخرين فإن الأول لا يحويه باعتباره خروجاً عن حدود الحق، والتصرف هنا هو استعمال الحق، كما ان الثاني لا يحويه باعتباره إهمالاً وهو ليس من الحق، وعليه كان الاتجاه إلى الأخذ بنتائج التصرفات ومآلاتها، والتصرف المأذون به يرتبط بما يفضي له من مصلحة أو مفسدة وبحسب ما يفضي له التصرف يحسن أو يقبح أو يمنع ولا يؤخذ بمقصد الفاعل أو نيته وهذا ما بني عليه التعسف في استخدام الحق من خلال قاعدة سد الذرائع[٤٨٧].

والفرق بين التعدي والتعسف هو أن التعدي فعل غير مشروع لذاته بعدم استناده إلى حق أو إجازة شرعية، أما فعل التعسف فإنه مشروع لذاته ولكنه مشوب بما يفضي إليه من نتيجة [٤٨٨].

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب الضمان مع وجود التعدي سواء كان عمداً أو غير عمدٍ أو سهواً عن راشد أو قاصر غير بالغ، أو صدر من مجنون أو معتوه، فلا يؤخذ بكون الشخص تعدى بقصد أو غير قصد أو كان مدركاً مميزاً أو لم يكن[٤٨٩].

وهذه القاعدة سنجد لها حضوراً في فصول البحث القادمة بالتعويل عليها في الحكم على بعض التصرفات الصادرة عن الطَّبيب اعتماداً على مآلات هذه التصرفات دون اخذ اعتبار لنية مقصد الطِّبيب.

---

(٤٨٦) انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. د.م: دار الفكر. ج ٦ . ص ٣٢١، ٣٢٢، وكذلك انظر: البهوتي. د.ت *كشاف القناع عن متن الاقناع*.(مرجع سابق). ج٤. ص١٢٠، ١٢١ .

(٤٨٧) السيد، شوقي. ٢٠٠٨م. *التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء*.ط١. مصر – القاهرة: دار الشروق . ص ١٢٦ – ١٢٨ .

(٤٨٨) الدريني، فتحي. ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م. *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. ط٣. لبنان – بيروت، سوريا – دمشق : مؤسسة الرسالة ناشرون. ص ٧٠.

(٤٨٩) خورشيد، ياسر صائب. ٢٠١٢م."حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي". *مجلة كلية العلوم الإسلامية*. جامعة بغداد. عدد(٣٠). ص ١٨٦ – ٢١٣.

وإذا كان التعدي منهياً عنه حتى مع من هم في حالة قتال ومع من يُقاتلون، فإنه ما باب أولى منهي عنه في أثناء ممارسة الطَّبيب لمهنته مع من يتعامل معه، لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[٤٩٠]، وذلك بعدم البدء بالقتال وكذلك عدم قتل النساء، والرهبان والشيخ الكبير ومن ألقى السلام[٤٩١]، وكذلك ما روي عن سليمان بن بُريده، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاهُ في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...) [٤٩٢].

والخطأ في حقوق العباد لا يُسقط الضمان بالاتفاق كما في حالة إتلاف مال الغير خطأً، وهو رافع للإثم كمن يأخذ مال الغير ظناً منه أنه مال له أو من يقتل خطأً[٤٩٣]، ومنه فإن الطَّبيب ضامن إذا تعدى وكان مخطئاً سواء تعلق بالنفس وما دونها أو بالحقوق المالية.

الفرع الثالث: عدم التعدي كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدّولية .

إن الغالب في نصوص القانون الدّولي تجريم التصرفات الإيجابية – أي الإقدام على فعل – إلا أن الاتجاه يتسع بنصوص التجريم للتصرفات السلبية شأنه شأن القوانين الداخلية للدول[٤٩٤]، والتصرف

---

(٤٩٠) القرآن. البقرة ٢ :١٩٠

(٤٩١) البغوي. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. *معالم التنزيل في تفسير القرآن* . (مرجع سابق) . ج١. ص ٢١٣.

(٤٩٢) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها . ج٣ : ١٣٥٧ . رقم الحديث ١٧٣١.

(٤٩٣) انظر: ابن أمير الحاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. *التقرير والتحبير في شرح التحرير*. ط٢ . د.م: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢٠٤، ٢٠٥. وكذلك انظر: أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري.١٣٥١ هـ/١٩٣٢م. *تيسير التحرير*. د.ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي. ج٢. ص ٣٠٥، ٣٠٦. وكذلك انظر: علي. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. *الخطأ وأثره في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي وأصوله*. (مرجع سابق). ص ٣٩.

(٤٩٤) السعدى. ٢٠٠٢م. *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدّولية*. (مرجع سابق). ص ٢٧ .

سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل لتجريمه يجب أن يوصف بالخطأ وأن يترتب على هذا التصرف ضرر بالمجني عليه كالقتل أو الايذاء أو إحداث عاهة مستديمة، وأن يكون هنالك علاقة سببية بين التصرف الموصوف بأنه خطأ وبين النتيجة، والخطأ يكون بالإخلال بما يفرضه القانون، وقد يكون الخطأ عمدياً وغير عمدي[٤٩٥]، والخطأ العمدي يكون بالإخلال بواجب قانوني مع اتجاه الإرادة لإحداث ضرر، وهو غير الخطأ غير العمدي حيث يكون الإخلال بالواجب القانوني دون اتجاه الإرادة لإحداث الضرر، وفي كلتا الحالتين يكون هنالك تصرف ولكن في الخطأ العمد يكون الفاعل أراد الضرر على خلاف ما هو عليه في الخطأ غير العمد، حيث يكون الفاعل لا يريد إحداث الضرر، والخطأ يعد حاصلاً بمجرد مخالفة التزام قانوني بعدم الإضرار في الآخرين، وعليه فإن المسؤولية تقع بوقوع الضرر كما أنه عُد حاصلاً بعدم بذل عناية من هو حريص، والخطأ هو تعبير عن التصرف الذي يحرمه القانون أو هو المخالف للقانون[٤٩٦]، ونجد أن تعبير الخطأ يرادف تعبير التعدي .

والتعدي يتنافى مع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن النصوص في المواثيق الدّولية التي تدل على عدم جواز التعدي ما أشار له ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٤٩٧]، وهذا ما أُشير له في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩٨]، وديباجة العهدين الدّوليين[٤٩٩]، مع الأخذ بأن الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة مقدمه على أي التزام دولي آخر ترتبط به هذه الدول [٥٠٠]، وعليه فإن على جميع الدول

---

(٤٩٥) يوسف. ٢٠١٠م. *خطأ الطّبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية*. (مرجع سابق) . ص ٤٣، ٤٩، ١٨٣ .

(٤٩٦) رشدي. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. *الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود*. (مرجع سابق) . ص ٦١ – ٦٤.

(٤٩٧) الأمم المتحدة. ١٩٤٥م. "ميثاق الأمم المتحدة" . *مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية*. سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة الفصل التاسع . المادة (٥٥ – ف.ج).

(٤٩٨) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف (د – ٣)*. الأمم المتحدة. الديباجة .

(٤٩٩) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة. وكذلك "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة.

(٥٠٠) الأمم المتحدة. ١٩٤٥م. "ميثاق الأمم المتحدة" . *مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية*. سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة . الفصل السادس عشر . المادة (١٠٣).

الأعضاء في الأمم المتحدة احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية، ولا اعتبار لأي اتفاق دولي فيما بينها يخالف ذلك .

وفي الديباجة للعهدين الدّوليين كذلك إشارة إلى مسؤولية الفرد الذي تترتب عليه واجبات اتجاه الأفراد مراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين[٥٠١]، وعليه فإن إخلاله بعدم احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان يعد تعدياً، وهو ملزم دولياً بعدم انتهاك حقوق وحريات الإنسان، وهو مسؤول أمام دولته عن هذه الانتهاكات، وهذا لا يمنع مُساءلة دولته في حالة امتناعها عن مُساءلته .

كما يُعد من التعدي الاعتداء على الحقوق المكفولة للآخرين في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدّولية، ومنه – لا على سبيل الحصر ولكن للتمثيل – ما ورد من حقوق كفلتها الاتفاقية الأوروبية[٥٠٢]، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٥٠٣]، والإعلان الأمريكي للحقوق وواجبات الإنسان[٥٠٤]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٠٥]، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٦]، والميثاق الأفريقي[٥٠٧]، والميثاق العربي[٥٠٨].

وليس الأمر قاصراً في المواثيق الدّولية على التصرفات التي تحمل معنى التعدي بمفهومه السابق، بل شمل كذلك التصرفات التي تحمل معنى التعسف، وهذا واضح في الإعلان العالمي لحقوق

---

(٥٠١) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر* . الأمم المتحدة. الديباجة، وكذلك "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة.

(٥٠٢) انظر : مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا.

(٥٠٣) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الاوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس – فرنسا: الاتحاد الأوروبي.

(٥٠٤) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان". *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية*. منظمة الدول الأمريكية .

(٥٠٥) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية.

(٥٠٦) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٨٨م. "البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" – برتوكول "سان سلفادور" – *سلسلة معاهدات رقم ٦٩* . منظمة الدول الأمريكية .

(٥٠٧) منظمة الوحدة الأفريقية.١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* . نيروبي –كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية.

(٥٠٨) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية.

الإنسان[٥٠٩]، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٠]، وكذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥١١]، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥١٢]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[٥١٣].

وبذلك نجد أن المواثيق الدّولية قد حمت الإنسان من التعدي على حقوقه التي كفلتها سواء كان هذا التعدي بتصرف إيجابي أي بالفعل أو بتصرف سلبي أي بالإهمال بما يحمل من صور كالامتناع والترك وعدم الاستخدام، بل إنه امتد إلى ما يعد تعسفاً من التصرفات، وهو التصرف بالحق بما يفضي إلى الإضرار بالآخرين، وأن من يقوم بتصرف ملزم بعدم التعدي في المواثيق الدّولية وهو مسؤول في حال تعديه، وعليه فإن الطَّبيب بسلوكه المتصف بالتعدي بانتهاكه للحقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في المواثيق الدّولية يكون أساء إلى سمعته، وهو مسؤول عن هذه التصرفات إذا أخذت طابع الجرائم الدّولية، الا أن الناظر في نصوص المواثيق الدولية يجد أنها جرمت التصرفات التي فيها ضياع لحقوق الإنسان وحرياته وإن لم تأخذ طابع الجرائم الدولية بالمفهوم السابق.

الفرع الرابع : نماذج للتعدي كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطِّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

إن الطَّبيب يُسأل عن خطأه سواء كان يسيراً أو جسيماً، وهو غير الاتجاه السابق حيث كان يسأل عن الخطأ الجسيم فقط وهذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي، فالطِّبيب مسؤول مهما كانت درجة خطأه وكذلك أخذ بهذا الاتجاه القضاء المصري[٥١٤].

---

(٥٠٩) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٢ ، ١٥).

(٥١٠) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (٦ – ف١)، المادة (١٧).

(٥١١) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية. الباب الأول . الفصل الثاني. المادة (٤ – ف١)

(٥١٢) منظمة الوحدة الأفريقية.١٩٨١م."الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ .نيروبي* –كينيا:منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول. الباب الأول. المادة (٤).

(٥١٣) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٥ – ف١)، والمادة (٢١ –ف١) .

(٥١٤) الحداد. ٢٠٠٣م. *المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات العربية المتحدة*. (مرجع سابق) . ص ١١٥ – ١١٧، وكذلك: *استئناف مصر*. [١٩٤١م]. مجموعة رسمية. ص٥٢١، وكذلك: رشدي ، محمد السعيد. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. *الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود*. (مرجع سابق). ص ١٤٧، نقلا عن civ. ler. 30 oc. 1963, D. 1964, P.81 note savatier.

وقد اتجه القضاء إلى الأخذ بفكرة تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة؛ لثبوت حق للمريض ومُساءلة الطَّبيب دون حاجة إلى وجود علاقة السّببية المباشر المؤكدة بين خطأ الطَّبيب والضرر بالمريض أو ذويه، وما دفع القضاء للأخذ بهذه الفكرة هو وجود صعوبات لإثبات العلاقة السّببية بين خطأ الطَّبيب والضرر الحاصل، وذلك بيّن في العمليات الجراحية حيث يكون المريض فاقد الوعي وبعيداً عن أنظار أقربائه وأصدقائه، كما أنه لإثبات علاقة السّببية بين الخطأ الطِّبي والضرر يستعان بالخبراء من أهل المهنة وغالباً ما تنتهي تقارير الخبراء إلى عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، هذا بالإضافة إلى عجز الخبرة أحياناً عن كشف الحقيقة، إضافة الى ما يثار من شكوك حول حياديِّة الخبراء لما تربطهم من علاقة صداقة أو زمالة مع الأطباء، كما أن إثبات العلاقة السّببية يحيطها الغموض ومعقدة حيث يُثار تساؤل لو كانت المعالجة صحيحه هل ستحول دون الموت وتحسين حالة المريض؟ وحقيقةً أن الأخذ بفكرة تفويت الفرصة هو لقُصور القاضي عن استنتاج السبب المفضي إلى الضرر، وفي حالة كون العلاقة السّببية قائمة بالفعل يكون التعويض كلياً، أما إذا كانت علاقة السببية افتراضية ومجرد تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة فإن التعويض جزئي، وعليه فإنه يكفي لمساءلة الطَّبيب والتعويض وجود خطأ أقام المدعي فيه دليلاً على تفويت فرصة لتحقيق الشفاء؛ لأن الاعتماد على علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعني إفلات جميع الأطباء من المسؤولية، ولذلك افتراضاً يُعد وجود علاقة السّببية إذا كان خطأ الطَّبيب يفوت فرصة الشفاء أو الحياة، والأخذ بهذه الفكرة لا يغير من طبيعة التزام الطَّبيب وهو بذل العناية وليس تحقيق الشفاء، إذ لا بد من وجود خطأ للأخذ بفكرة تفويت الفرصة [٥١٥].

والطَّبيب مسؤول عن خطأه – تعديه – حتى لو لم يقصد تحقيق النتيجة وهي الإضرار بالمريض، وهو أن تتجه إرادته إلى الفعل أو الامتناع عن الفعل دون قصد تحقيق النتيجة، وهذا التصرف من

(٥١٥) الجميلي. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. *الخطأ في المسؤولية الطّبية المدنية دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) . ص ٤١٦ – ٤٢٩ .

الطَّبيب يكون بخروجه عن الأصول الطِّبية التي يقتضيها العلم أو المتعارف عليها أو عدم الحيطة واليقظة التي يوجبها القانون، وما سار عليه القضاء في كثير من الدول هو الأخذ بسلوك الرجل العادي كمعيار للخطأ مع الأخذ بالاعتبار كون الطَّبيب مبتدئاً أو ذا خبرة أو بين الذي يكون في الريف أو الذي يكون في المدينة وبين من يُستدعى إلى البيت وبين من يكون في المستشفى، وعليه يمكن معرفة قدر الخطأ المرتكب من الطَّبيب حيث يُؤخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بالطِّبيب ولا يقاس تصرفه على الطَّبيب متوسط القدرة وإنما على طبيب في مثل ظروفه، والخطأ الصادر من الطَّبيب يكون جسيماً إذا أظهر أن العناية المبذولة من الطَّبيب لا تصل إلى مستوى أقل الأطباء حرصاً، وهي تكون إما عن إهمال بَيّن أو جهل بأصول المهنة، ومن الامثلة على الخطأ استئصال العضو السليم بدلاً من العضو المريض(٥١٦).

والطَّبيب مما سبق ذكره يسأل عن خطأه حتى لو لم يكن عمدياً إذا اتجهت إرادته إلى الفعل دون قصد إلحاق ضرر بالمريض، وهذا يتفق مع المنطق السليم إذا فرضنا أن أغلب الأخطاء الطِّبية غير عمدية، حيث أن عدم مساءلة الطَّبيب على الخطأ غير العمدي يعني عدم مساءلته غالباً .

ونجد من صور التعدي قيام الطَّبيب في أثناء إجرائه عملية في عين مريض تحرّك فجأةً بضرب ذلك المريض بيده مرتين على صدر المريض ومرة على رأسه فأفضت إلى موته، حيث كان المريض مصاباً بضغط الدم وقد عُد الطَّبيب مسؤولاً؛ لأن الضرب لا يُعد من الوسائل العلاجية(٥١٧).

ومن التعدي قيام قابلة بإجراء عملية ختان بطريقة غير صحيحة، مما أدى الى حصول عاهة دائمة للمجني عليه حيث عُدت مسؤولة كونها لا يخول لها إلا ممارسة التوليد دون غيره من الإجراءات،

---

(٥١٦) الغطاء، علي عادل كاشف وحنان شامل عبد الزهرة. ٢٠١٣م. "المسؤولية الجنائية للطبيب" *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*. جامعة الكوفة. ج١. عدد (١٦). ص٦٦ – ١٢٠.

(٥١٧) الحداد. ٢٠٠٣م. *المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات العربية المتحدة*. (مرجع سابق) . ص ١١٩ – ١٢٠.

وأن الختان من اختصاص الأطباء[٥١٨]، وهنا تظهر صورة للتعدي بمجاوزة الحد المقرر له في أصول مهنتها.

ومن التعدي قيام الطَّبيب في أثناء إجراء عملية لمريض لاستئصال الغدة الدرقية قطع الأوتار الصوتية للمريض مما ترتب عليه بعد يومين من إجراء العملية ظهور صوت في الحنجرة حيث فقد القدرة على الكلام نتيجة قطع الأوتار الصوتية، وهذا تعدّ بمجاوزة الحد المقرر إجراؤه طبياً[٥١٩].

كما أن في الإفصاح عن السر الطِّبي جريمة، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي قبل قرن من الزمان عام ١٨٨٥م، وكذلك القانون في مصر حيث إنه ليس للطبيب إفشاء سر المريض ولا الصيادلة وكذلك القوابل وكل من أودع سراً للمريض بمقتضى وظيفته إلا في الأحوال التي يلزم القانون فيها بذلك، وهذا ما أُخذ به في منع نشر كتاب (السر الكبير) الذي تطرق إلى مرض الرئيس فرانسوا ميتران المتوفى في ٨ كانون الثاني من عام ١٩٩٦م، حيث رفعت زوجته دعوى تطالب بمنع مواصلة نشر هذا الكتاب[٥٢٠]، وفي ذلك الإفصاح من الطَّبيب نجد نوعاً من التعدي بمجاوزة الحد من معرفة معلومات المريض لغاية العلاج إلى نشرها لغايات أُخرى .

مع كل ذلك فإن حالات الضرورة هي الحالات التي تدفع الطَّبيب إلى سلوك معاقب عليه وغير مشروع في الأحوال العادية وتعفيه من المساءلة يشترط فيها أن يكون هنالك خطر جسيم، كأن يفضي الخطر إلى احتمالية الموت أو وقوع إصابة خطيرة، ولا يكفي هذا الشرط لعدم مساءلة الطَّبيب بل يجب أن يكون الخطر الجسيم حالاً وألا يكون لإرادة الطَّبيب سبب في هذا الخطر، وألا يوجد طريقة أُخرى

---

(٥١٨) محمد، معاذ جاسم . ٢٠١١م. " استعمال الحق في الأعمال الطِّبية والخطأ فيه" . *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*. جامعة الأنبار . ج٢. عدد (٢) . ص ٦٠ – ٨٨.

(٥١٩) بلال، فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م." المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ". *المجلة القانونية والقضائية*". قطر – الدوحة: مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل. عدد (٢) . ص ١١٣ – ١٩٥ .

(٥٢٠) عطية، إبراهيم صالح. ٢٠١١م. "المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي دراسة مقارنة" .*مجلة ديالي للبحوث الإنسانية* " . جامعة ديالي. عدد (٤٩). ص ١ – ٤٧، وكذلك انظر: ذكاني، عبدالكريم. ٢٠١٩م. *جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن* . (رسالة دكتوراه) جامعة أحمد دراية. الجزائر. ص ٣٢، نقلاً عن jean - Francois Blabel, (Y - a - t - il un secret medical aprés la mort?), Journal international de médecine , Paris, 09/02/2019.

للتدخل، وهذا ما نجده في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [٥٢١] في الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن الضرورة قد تعفي حتى غير الأطباء من المسؤولية وبذلك فإن قيام معاون الطَّبيب بإجراء ولادة عسرة في حالة الضرورة لا يجعله مسؤولاً رغم مساءلته في الأحوال العادية، وكذلك قيام الزوج لزوجته بذلك، وأيضاً صرف الصيدلي دواء دون وصفة، إلا أنه يُؤخذ على اعتماد حالة الضرورة في القانون أنها تجرم بعض التصرفات الوقائية كالتطعيم واللقاحات وكذلك استئصال الزائدة الدودية للمريض وهو في وضع طبيعي وأيضاً لا تصلح لتبرير عمليات التجميل[٥٢٢]، حيث إنه في كل ذلك يوجد إجراء طبي وقائي ولكن لا يوجد خطر جسيم وحال .

ومما يُعد تعدياً بالمفهوم السابق واقعة حصلت في بلجيكيا باستخدام السُم للقتل بوضعه مع حليب المولودة بعد اتفاق الأم مع طبيب الأسرة، وقد تم ذلك بعد نقاش بين أفراد الأسرة حيث قُتلت الطفلة بسبب تشوه عندها حصل لها بسبب تعاطي الأم لعقار في أثناء الحمل بها، ورغم ذلك بُرئت الأم، وكذلك واقعة أُخرى في بلجيكا حيث طلبت الأم من الطَّبيب إنهاء حياة طفلها الذي وضعته مشوهاً بسبب إعطائها دواء في أثناء الحمل، وقد قام الطَّبيب بإعطاء الطفل مادة مخدرة أنهت حياته، وفي كلتا الواقعتين كانت البراءة[٥٢٣]، وهنا تظهر صفة التعدي المباشر بل البغي بالقتل .

ومما ذكر سابقاً نجد أن الطَّبيب يجب أن يتصف بعدم التعدي وأنه ملزم ومسؤول في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية وأن تصرفه مجرّم في الشريعة الإسلامية لما فيه من إلحاق ضرر بالآخرين وتفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك في المواثيق الدّولية باعتباره مفضياً إلى انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه المواثيق ، وعليه فإنه لا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في

---

(٥٢١) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*. ط١. لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية . ص ٧٣.

(٥٢٢) هنون، حيدر جاسم محمد حسين. ٢٠١٤م. "التنظيم القانوني للعمل الطّبي" . *مجلة رسالة الحقوق* . جامعة كربلاء.ج٦. عدد (٢). ص ١٥٤ – ١٧٧.

(٥٢٣) الريامي، جوخة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م. *مفهوم القتل وإشكالياته الطّبية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية*. ط١. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ص ٨٦، ٨٧، وكذلك انظر: Hudson, L. (2011). From small beginnings: The euthanasia of children with disabilities in Nazi Germany. Journal of paediatrics and child health, 47 (8), 508 – 511.

الحد من الاتصاف بالتعدي إلا من حيث ما يعد جرماً وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية أو نصوص المواثيق الدولية .

المطلب الثالث: عدم الغش كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية .

الفرع الأول : تعريف الغش لغةً واصطلاحاً .

الغشُّ في اللغة اسم[٥٢٤]، وهو مناقض النُّصح، ويقال غَشّ فلاناً أي لم ينصحه[٥٢٥]، والنّصح والنّصيحة خِلافُ الغشِّ[٥٢٦]، والغِشُّ مأخوذ من الغشش أي المشرب الكدر، واستغشّه ظنّ به الغِشّ، والغشاش تعني أول الظُّلمة وآخرها، ويقال لقيته غِشاشاً أي عند الغروب[٥٢٧]، والنصيحة التي هي ضد الغِش تعني إرادة الخير للمنصوح والإرشاد لما فيه صالحه، وغشه أي أظهر له خلاف ما يضمره، والغِشُّ تأتي بمعنى الغِلُّ والحقد[٥٢٨].

والغش بذلك هو الكتمان وإظهار الشيء بخلاف حقيقته في الواقع، ويأتي بمعنى الخداع وعدم النصح[٥٢٩]، والمعنى الاصطلاحي للغش لا يخرج عن المعنى اللغوي له[٥٣٠].

ومن الألفاظ التي لها صلة بالغش التدليس، ويقال الدَّلَسُ أي الظُّلمة واختلاط الظّلام، والتّدَلُّيس يعني التكتم ويقال فلان لا يُدلِسُ أي لا يخادع ولا يغدر ولا يظلم ولا يخون، ويقال لا يُدلِسُك

---

(٥٢٤) ابن دريد الأزدي. ١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق) ج١. ص ١٣٨.

(٥٢٥) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ٨. ص ٥.

(٥٢٦) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *معجم مقاييس اللغة*. (مرجع سابق) . ج٥. ص ٤٣٥ .

(٥٢٧) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج٦. ص ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٥٢٨) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*.(مرجع سابق). ج ١٧ . ص ١٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٥٢٩) السروي، محمد محمد. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. د.ط . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. ص ٤٦.

(٥٣٠) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق). ج ٤٠ . ص ٣٢٥ .

أي لا يُخادعك ولا يخفي شيءً عليك، والتَّدليس هو عدم تبيين العيب وهو لا يختص بالبيع [٥٣١]، والتدليس هو البيع من غير إبانة العيب، فكأنه أتاه في الظلام بالمبيع وخادعه[٥٣٢].

وكذلك من الألفاظ التي لها صلة بالغش لفظ التغرير، فالغرَرُ يعني الخطر وغرته الدنيا أي خدعته، وغِرٌّ بالأمور أي جاهل بها وغافل عنها، والغِرَّة الغفلة[٥٣٣]، والتغرير هو التعريض للهلاك[٥٣٤].

ومنه أيضاً الغَبن تأتي بمعنى ثني الشيء لينقص من طوله، ويقال غبن أهل الجنة أهل النار أي استنقصوا عقول أهل النار لاختيارهم الكفر وتركهم الإيمان[٥٣٥]، ويقال غبنته في البيع أي خدعته[٥٣٦].

ومما سبق يتضح أن الخداع هو الوصف المشترك بينها جميعاً، وأن الغش أعم من التدليس بأنه إظهار خلاف الحقيقة، بينما التدليس يتصف بالتكتم على الحقيقة، وبذلك فالغش يحمل معنى التكتم وإظهار خلاف ما تم التكتم عليه وهو شامل للتغرير والتدليس، أما الغبن فقد يقترن به الغش وقد لا يقترن، كما يتضح مما ذكر أن عدم التحرر من صفة الغش بما تحمله من خداع في أثناء السلوكيات الطِّبية تعد مما ينعكس سلباً على سمعة الطَّبيب لما فيه من تكتم وإظهار الأمور بغير حقيقتها، وليس في ذلك خير لمن يتم التعامل معه.

الفرع الثاني: عدم الغش كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في استخدام الألفاظ التي تعبر عن الغش إلا أنها متقاربة في معانيها[٥٣٧]،

---

(٥٣١) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ١٦ . ص ٨٤.

(٥٣٢) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *معجم مقاييس اللغة*. (مرجع سابق) . ج٢. ص ٢٦٩.

(٥٣٣) الفيومي، د . ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ٢. ص٤٤٤ .

(٥٣٤) التَّهانوي. ١٩٩٦م. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (مرجع سابق). ج٢. ص١٢٤٩.

(٥٣٥) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ٨. ص ١٤١.

(٥٣٦) الفارابي. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* .(مرجع سابق). ج ٦ .ص ٢١٧٢.

(٥٣٧) السروي. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) ص ٤٧.

حيث يُعد إعطاء معلومات كاذبة تدليساً وعيباً من عيوب الرضا في الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، غير أنه عبر عنه في الفقه الحنفي بالتغرير [٥٣٨].

والغش في المذاهب المشهورة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي يأتي عندهم بمعنى كتمان العيوب كما أتى بمعنى قصد إلحاق الضرر بالغير، وهو بذلك الكتمان والخداع وإخفاء الحقيقة، وهو كل ما يحمل معنى الاحتيال بنية إلحاق الضرر بإخفاء الحقيقة، فمجرد الكذب مثلاً يُعد غشاً ولو لم يرافقه وسائل أُخرى وهو من الخيانة للأمانة، وقد يكون الاحتيال أما قولياً كالكذب أو فعلياً كظهور بمظهر كاذب وذلك لإيهام الآخرين بغير الحقيقة، وكذلك قد يكون الاحتيال سلبياً بكتمان الحقيقة في مواضع يتطلب بيانها، وكتمان الحقيقة لا يطال أطراف المعاملة لاعتباره غشاً بل يمتد إلى غير أطرافها بمجرد حضورهم وعلمهم بالحقيقة، ويُعد الغش في الشريعة الإسلامية تعدياً من كل من علم الحقيقة وأخفاها، لأن إظهارها واجب أخلاقي خلاف ما عليه في القوانين الوضعية، إذ يجب فيه توفر القصد للإضرار وانتهاك التزام قانوني [٥٣٩]، أما بشأن الغبن فقد اختصه الفقهاء بالبيع[٥٤٠]، ولا فرق عند الفقهاء بين الغش والتدليس فكلاهما يتضمن الخديعة، والفرق بينهما في أنهم استعملوا التدليس غالباً للدلالة على الخديعة قبل العقد، بينما كان استعمال الغش للدلالة على الخديعة بعد أو في أثناء العقد، وعليه فإن

---

(٥٣٨) المحمدي، ذنون يونس صالح ويونس صلاح الدين محمد علي. ٢٠١٣م. *التصوير غير الحقيقي أو التدليس كعيب من عيوب الرضا في القانون الإنكليزي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي*. ط١. لبنان – بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. ص ١٩ .

(٥٣٩) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد. ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. لجنة برئاسة أحمد سعد علي (المحقق). د.ط. د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ج٢. ص٢٣، ٢٩، وكذلك انظر: الشيرازي. د.ت. *المهذب*. (مرجع سابق). ج٢. ص٤٩. كذلك انظر: البهوتي. د.ت. *كشاف القناع عن متن الاقناع* (مرجع سابق). ج٣. ص ٢١٣. وكذلك انظر: السروي. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) ص ٤٧ – ٥٢، ٤٥٧ – ٤٦٣.

(٥٤٠) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق). ج ١٩ . ص ٣٢.

الغش يُعد أعم من التدليس، ولا فرق بينهم بوصف العمل بالمغشوش ووصفه بالتدليس[٥٤١]، والتغرير هو إيقاع الشخص فيما انطوت عنه عاقبته وهو بذلك يشمل التدليس[٥٤٢].

وبذلك نخرج بأن الغش شامل لكل من التغرير والتدليس، فإذا كان التدليس بتكتم على عيوب السلعة، والتغرير إيقاع الشخص فيما جهل عاقبته، فإن الغش يكون بتكتم وإظهار غير الحقيقة وقصد الإضرار وهو بذلك جامع لكل ما سبق، وإن الغش بما فيه من خداع يكون باستغلال جهل عند الطرف الآخر، إلا أن الاستغلال قد يقع دون وجود خداع .

والغبن يعني اصطلاحاً الإنقاص في الثمن بالبيع والشراء، ومثله كذلك النقص في البدل في عقود المعاوضات[٥٤٣]، والغبن عند فقهاء الشريعة الإسلامية إما أن يكون فاحشاً أو يسيراً، والفاحش هو الذي لا يتغابن الناس في مثله والمعيار المأخوذ به للغبن هو العرف والعادة، والغبن لكي يؤثر في صحة العقد لا بُد أن يكون مقترنا بالتغرير، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء [٥٤٤].

وبذلك يمكن القول أن الغش هو الخديعة التي تقع بعد انعقاد العقد أو في أثناء التنفيذ كما تقع خارج نطاق العقد لإلحاق الضرر بصاحب الحق كالمدين الذي يبيع أمواله أو يتصرف بها لمنع الدائن من تحصيلها[٥٤٥].

ويمكن القول بأنه إظهار العقد بخلاف الحقيقة، سواء كان ذلك بالكتمان أو القول أو الفعل ولو عُرف ذلك ما تم التعاقد[٥٤٦].

---

(٥٤١) السروي. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) ص ١٠٨ ، ١٠٩.

(٥٤٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ٢٠٠٧م . *الموسوعة الفقهية*. (مرجع سابق). ج١١. ص ١٢٧.

(٥٤٣) المرجع نفسه. ج ٢٠. ص ١٤٨.

(٥٤٤) محسن، سميرة حسن. ٢٠٠٩م. " الغبن وأثره في تعيب العقد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني" . *مجلة رسالة الحقوق* . جامعة كربلاء. ج١ . عدد (٢). ص ١٢٠ – ١٣٠.

(٥٤٥) السروي. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) ص ٥٢.

(٥٤٦) السلمي، عبدالله بن ناصر. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. *الغش وأثره في العقود* . ط١. السعودية – الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع . ج١ . ص ٣٣.

وفي قول آخر يُعد الغش في المبيع هو كتمان عيب في المبيع بحيث لو علم المشتري ما أخذه بذلك الثمن(٥٤٧)، وغيره بالقول هو الخداع وعدم النصح وتزيين المصلحة قولاً أو فعلاً (٥٤٨).

ونجد من ذلك كله أن الغش هو تصرف إيجابي بالفعل سواء كان قولاً أو فعلاً، أو تصرف سلبي بعدم الفعل بكتمان الحقيقة، ويكون هذا التصرف مقترناً بالخداع بإظهار الشيء بغير حقيقته أو كتمان الحقيقة أو التحايل بقصد الإضرار بالآخرين.

والشريعة الإسلامية حرمت الغش، وهذا ما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية(٥٤٩)، ولا يوجد فرق بين التعدي العمدي والغش، إلا أن الغش يُعد أشد من التّعدي العمدي لأنه يتم فيه ستر التعدي مع وجود القصد في كليهما، والتّعدي العمدي تعبير يستخدم في الفقه الاسلامي وهو يقابل الخطأ العمدي في القانون الوضعي (٥٥٠)، والخطأ العمدي له ذات المفهوم للغش في العقود (٥٥١)، وبناءً على ذلك فإن الغش هو خطأ عمدي أو تعدٍّ عمدي، ولكن يقترن إضافة لذلك بالخديعة.

وفي القرآن دلالة على تحريم الغش وتوعد فاعله بالعذاب الاليم(٥٥٢)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (٥٥٣).

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

---

(٥٤٧) أبو حبيب، سعدي . ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م . *معجم لغة الشريعة* . ط١. لبنان – بيروت. دار البشائر الإسلامية. ج ٣. ص ٢٤٤.

(٥٤٨) غناوي، أحمد عبدالجبار علي. ٢٠١٧م. "النهي عن الغش في السنة النبوية". *مجلة كلية العلوم الإسلامية*. جامعة بغداد. ٤ شوال/٢٩ حزيران. عدد (٥٠) .ص ١١٥ – ١٦٨.

(٥٤٩) القحطاني، أسامه بن سعيد وآخرون. ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط١. السعودية – الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع . ج٢. ص ٤٣٦، وكذلك انظر: ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. ط١. د.م. : دار الفكر . ج١. ص ٣٩٣ – ٤٠٤ .

(٥٥٠) السروي. د .ت. *الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) ص ٥٢.

(٥٥١) رشدي. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. *الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود*. (مرجع سابق). ص ٦٤ .

(٥٥٢) القحطاني وآخرون. ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. (مرجع سابق) . ج٢. ص ٤٣٧.

(٥٥٣) القرآن . المطففين ٨٣ :١، ٢، ٣ .

(أَفلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) [٥٥٤]، والواجب عند بيع السلعة أن يبين البائع ما فيها من عيوب وألا يكتمه خداعاً وإلا عُد من الغدر وهو الخيانة والخداع في موضع استئمن فيه، والغش يُعد من الموبقات[٥٥٥].

والأعمال تكون بمقاصدها وبما يخفيه من عمله، وفي الغش يكون القصد هو الإضرار مع الخداع، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [٥٥٦]، وذلك بأن العبد يعطى على ما قصده من العمل، وما انعقد في ضميره وهذا متفق عليه[٥٥٧]، كما أن الغش فيه إضرار بالآخرين، وهذا مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [٥٥٨].

الفرع الثالث: عدم الغش كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدّولية .

الغش كما هو واضح سابقاً تصرف قد يكون إيجابياً بالفعل أو سلبياً بعدم الفعل بالامتناع، وهو صورة من صور التعدي ولكن مقترن بالخداع، وعليه فإن نصوص المواثيق الدّولية التي تشير إلى تجريم

---

(٥٥٤) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشّنا فليس منّا). ج١ : ٩٩. رقم الحديث ١٠٢ .

(٥٥٥) العثيمين. ١٤٢٦هـ. *شرح رياض الصالحين*. (مرجع سابق) . ج٦. ص ٢٦٩، ٢٧٠. ج١. ص٤٩٥.

(٥٥٦) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى الله عليه وسلم. ج ١: ٦. رقم الحديث ١.

(٥٥٧) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. *أحكام القرآن* . محمد عبدالقادر عطا. (المحقق). ط٣. لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.ج٣. ص ١٤ .

(٥٥٨) مالك، مالك بن أنس. ١٤٠٦هـ/١٩٨٥. *موطأ الامام مالك*. محمد فؤاد عبدالباقي. (المحقق). د.ط . لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي . باب القضاء في المرافق. ج٢: ٧٤٥ . رقم الحديث ٣١. وقال الألباني: صحيح.

التصرفات سواء كانت بالفعل أو الامتناع والتي تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها فيها دلالة غير مباشرة على تجريم الغش الذي يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق للإنسان.

وبذلك فمن النصوص التي تدلل على تجريم الغش ما ورد بعدم إدانة أي شخص بسبب الامتناع عن عمل أو الاقدام على عمل لم يكن مجرّماً بمقتضى المواثيق الدّولية في حين العمل أو الامتناع عن العمل [٥٥٩]، وهذا بعض مما دل عليه العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٦٠]، وهذا ما دلت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٥٦١]، كما أشار برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلى أن الخداع والاحتيال يُعد من الأفعال والوسائل لارتكاب الجرم وهو قد يكون الركن المادي للجريمة [٥٦٢].

ويتضح من ذلك أن المواثيق الدّولية تجرم الغش ضمنياً وبشكل مباشر باستخدامه وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والحريات التي كفلتها تلك المواثيق .

الفرع الرابع: نماذج للغش كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية.

ومن أمثلة ذلك أن أحد الطلاب في كندا في عام ١٩٦٥م، تطوع ليكون محل تجربة طبية عملية وهي تجربة لاختبار مخدر جديد لمعرفة مدى الفعالية له، وتمت موافقة الطالب كتابياً لإجراء تلك التجربة عليه، ولكن تبين أن هذه الموافقة لم تكن عن معرفه مستنيرة حيث كان من ضمن التجربة إدخال أنبوب

---

(٥٥٩) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١١ – ف٢).

(٥٦٠) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (١٥ – ف ١، ٢) .

(٥٦١) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول . المادة (٧- ١) .

(٥٦٢) الأمم المتحدة. ٢٠٠٠م. " برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون*. الأمم المتحدة . المادة (٣ – ف أ). وكذلك انظر: حسين، فايز محمد ٢٠١٥. *حقوق الإنسان*. د.ط .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص٧٩.

في وريد ليصل إلى القلب وقد أصيب الطالب بعد إجراء التجربة بأضرار صحية وعُد أن مجرد أخذ الموافقة كتابياً لا يكفي لنفي المسؤولية على من قام بالتجربة، لأن الموافقة يجب أن تكون بإرادة ومستنيرة[٥٦٣]، ويتضح من هذه الواقعة أن هنالك إخفاء لبعض الحقيقة وأنه ربما لو عرفها مسبقاً لما أقدم على الموافقة، وهذا يبرز جانب الغش في هذه الواقعة لما فيها من تغرير بالإيقاع بما يجهل الشخص عاقبته، وذلك بإظهار غير الحقيقة له.

وفي واقعة أُخرى قام طبيب بإخفاء نتائج تحليل لمريضة وإظهار غير الحقيقة وذلك لدفعها لقبول علاج محدد له آثار جانبية ضارة وعُد ذلك خطأً جسيماً [٥٦٤].

وقيام طبيب متخصص في جراحة العظام بإجراء عملية لمريض دون إخباره بأنها أول عملية يقوم بإجرائها بعد الحصول على التخصص، وأن العمليات السابقة التي تم إجراؤها كانت تتم تحت إشراف اختصاصين، كما لم يُبلغ المريض بأن المستشفى الذي سيتم إجراء العملية به الاختصاصين فيه أقل من المستشفى الذي كان يجري به عمليات من مثل هذا النوع لمعالجة أي مضاعفات تحصل، وقد كانت نتيجة العملية على غير ما هو مرغوب وقد حكم لمصلحة المريض بعد رفعه دعوى على أساس أنه سئل عن مخاطر العملية والمستشفى الآخر، وأن الطَّبيب لم يُفده في ذلك، ورغم أن الطَّبيب مطالب بعدم إخفاء الحقائق فإنه لا يمنع من الكذب على المريض إذا كان ذلك لمصلحة المريض لتخفيف آلامه وشفائه، وهو ما يسمى بالكذب العلاجي ولا يسمح بالكذب إذا كان فيه ضرر للمريض بل إنه لا يسمح بهذا الكذب إذا لم يكن فيه فائدة لشفاء المريض، والطَّبيب يُعد مسؤولاً عن إخفاء الحقيقة إذا

---

(٥٦٣) الريامي. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م. *مفهوم القتل وإشكالياته الطّبية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقيّة*. (مرجع سابق). ص٥٨، ٥٩، نقلاً عنDuprat, J, Information et Consentement éclaire du Sujet dans Le Cas de Léxperimenation de Médicament Sue I'homme.Revue Droit Santaire et Social, No. 71, p. 15.

(٥٦٤) الجميلي. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. *الخطأ في المسؤولية الطّبية المدنية دراسة مقارنة*. (مرجع سابق) ص ١٤٨، ١٤٩، نقلاً عن *محكمة استئناف باريس*. [١٩٣٦م]. دالوز. ص٩٨.

لحق بالمريض ضرر من هذا الاخفاء[٥٦٥]، وهذا ما وجد عند فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع الغش وهو كتمان العيوب وإلحاق ضرر.

وليس للطبيب أن يتبع أي أساليب للتغرير بالمريض للموافقة على إجراء طبي لا يوجد داعٍ له وذلك للحصول على عائد مالي أكبر مع وجود بديل طبي آخر أقل كلفة أو أقل خطورة، ولا يُقبل ذلك التغرير سواء كان بتصرف سلبي أو إيجابي من طبيب آخر أو طبيب مساعد للطبيب المعالج[٥٦٦]، وهنا نلاحظ وجود الغبن الفاحش مع التغرير .

وبناءً على ذلك فالطِّبيب ملزم ومسؤول في الشريعة الإسلامية إذا قام بتصرف خالطه الغش في أثناء مزاولة المهنة لما فيه من إضرار بالآخرين وتفويت مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك الحال في المواثيق الدّولية إذا أفضى تصرفه المتصف بالغش إلى انتهاك نصوص دولية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والشريعة الإسلامية تناولت مفهوم الغش بشيء من التفصيل على غير ما عليه في المواثيق الدولية .

(٥٦٥) المرجع نفسه. ص ١٤٧ – ١٥٤.

(٥٦٦) شهيّب، أحمد سلمان. ٢٠١٢ م. *عقد العلاج الطّبي دراسة مقارنة*. ط١. لبنان – بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية – مكتبة السنهوري. ص ١١١، ١١٢.

المبحث الثالث: عدم التكبر كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية .

إن مهنة الطب تتميز عن غيرها من المهن لتميز محلها، فالمهن التي تتعامل مع المادة ليست كمهنه محلها الإنسان، فالمادة لا تمتلك الاحاسيس والمشاعر كالإنسان، فإذا كانت المهن التي تتعامل مع المادة تقتضي الاهتمام بالجانب المادي فإن مهنة الطب تقتضي أخذ الجانب المادي وهو جسم الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم بالاهتمام والعناية فوق ما هو عليه عند التعامل مع المادة، لوجود تميز في مادة جسم الإنسان هذا إضافة إلى ما حظي به الإنسان من جوانب تكريم، وإضافة إلى تميز الإنسان بالجانب المادي تميز بالجانب المعنوي على كثير من المخلوقات الحية، ولذلك يجب أخذ الجانب المادي والجانب المعنوي بما يحملانه من تميز بالاعتبار عند التعامل معه من قبل الطبيب في أثناء مزاولة المهنة، وإن كان القول في غير محله بمراعاة الجوانب المعنوية عند التعامل مع المادة فإنه في محله عند التعامل مع الإنسان، وهذا يستدعي تناول مفهوم عدم التكبر في هذه الدراسة باعتباره متطلباً في أثناء التعامل مع الإنسان لمراعاة تميزه بالجانب المعنوي .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تعريف التكبر لغةً واصطلاحاً .

الكِبرُ في اللغة هو الاسم من التَّكبُّر، والكِبر تعني العظمة كَالكبرِياء[٥٦٧] والكبر تأتي بكسر الكاف، وتعني كذلك الإثم من الكبيرة والرِّفعة والشرف، والتَكبُّر تأتي بمعنى التَّعظُم[٥٦٨]، والكابر الجد الأكبر[٥٦٩]، والمتكبر والكبير من أسماء الله تعالى والكبرياء تعني العظمة والملك[٥٧٠].

واصطلاحاً الكِبر أن يعد الإنسان نفسه خيراً من غيره بدون وجه حق، ولذلك فإن التكبر بحق هو العزة ومنه تكبر الفقراء على الأغنياء مستغنين بالله عما يملكون، وهو تكبر محمود وعكسه تكبر الاغنياء فهو بغير حق كما هو على الفقراء، والعزة مما يعد من الصفات المحمودة، أما الضعة فهي أن يرى الإنسان أنه أقل من الآخر عند تعرُّضه للتحقير مع إضاعة حقه بذلك، والكبر بذلك مذموم وكذلك الضعة، أما العزة والتواضع فهي محمودة، ولذلك قيل إن العزة أن يكون الإنسان عارفاً بنفسه ومكرمها، وأن الكبر هو أن يكون الإنسان جاهلاً بنفسه وأن ينزلها فوق منزلتها[٥٧١]، والوضيع هو الدنيء، ومنه يقال وضَعَة في حسبه[٥٧٢].

ويظهر مما سبق أن الضعة هي أن يكون الإنسان جاهلاً بنفسه ويضعها دون منزلتها ويضيَّع حقه، والتواضع أن يكون عارفاً بنفسه ويضعها دون منزلتها دون إضاعة حقه .

والطَّبيب في كل تصرف يصدر عنه في أثناء مزاولة مهنته يكون فيه متكبراً متعالياً على الآخرين بدون وجه حق، وما يكون هذا السلوك إلا لجهله بنفسه فيُسيء إلى سمعته، على عكس إذا اتصف بالتواضع بأن يضع نفسه دون منزلتها دون المساس بحقوقه.

---

(٥٦٧) الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ٢. ص٥٢٣.

(٥٦٨) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج١٤ . ص ٨.

(٥٦٩) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ١٠. ص ١٢٢.

(٥٧٠) ابن الاثير. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (مرجع سابق) . ج٤ . ص ١٣٩، ١٤٠.

(٥٧١) التَّهانوي. ١٩٩٦م. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (مرجع سابق) ج٢. ص ١٣٥٨.

(٥٧٢) الفارابي. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* . (مرجع سابق). ج ٣ .ص ١٢٩٩.

المطلب الثاني: عدم التكبر كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية.

إن المتكبر يرى بنفسه ميزة على الآخرين فيبغي عليهم بتصرفه ويزدريهم، لما روي عن أنس ابن مالك، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)) (٥٧٣)، وهذه الصفة لها من الخطورة على مهنة الطَّبيب، وهو الأعلم بحالة المريض، فالطِّبيب المتصف بالتكبر لا يعترف بخطأه، بل إن الطَّبيب إذا ما اتصف بالتواضع لا بالتكبر يكون قد تحلى بخلق يكون المريض أحوج له في ضعفه وتألمه، ورافداً في رفع معنوياته، وعلى الطَّبيب أن يدرك أنه إن طاوعته نفسه للتكبر على المريض لما أُتي من علم فإنه يجب أن يستذكر أن هذا العلم بفضل الله تعالى لا بفضله، لقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٧٨ ﴾(٥٧٤)، وان الرفعة لا تكون بالتكبر بل بالتواضع(٥٧٥)، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ) (٥٧٦).

وتواضع الطَّبيب من الزينة والجمال في مهنة الطِّب، ويكون بحسن الكلام وعدم الفضاضة والغلظة مع الآخرين، وأن لا يتكبر على العامة من الناس إذا عالج خاصتهم من العلية، ويحرم العامة من علاجه، ويغلظ القول ويعبس الوجه معهم، وأن يعالج الفقراء والأغنياء لا فرق في ذلك(٥٧٧).

---

(٥٧٣) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه*. محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب البغي. ج٢: ١٤٠٩. رقم الحديث ٤٢١٤. وقال الألباني: صحيح .

(٥٧٤) القرآن. القصص ٢٨ :٧٨

(٥٧٥) الكوني، ٢٠٠٩. *الخطأ الطِّبي مفهوم وآثاره في الشريعة* . (رسالة ماجستير). (مرجع سابق). ص ٦٣ – ٦٥ .

(٥٧٦) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب استحباب العفو والتواضع. ج٤ : ٢٠٠١ . رقم الحديث ٢٥٨٨.

(٥٧٧) أبو بكر الرازي. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. *أخلاق الطَّبيب* . (مرجع سابق) . ص ٣٥ – ٣٧، ٨٤.

وفي قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (٥٧٨)، وبذلك فإنه لا يحق لأحد أن يتفاخر على الآخر بنسبه أو جاهه فلا تفاضل في هذه الأمور (٥٧٩)، وعليه فإنه ليس لطبيب أن يفتخر ويتعالى على الآخرين بعلمه وبمعالجته علية الناس .

والله تعالى كرّم بني آدم بالعقل والنطق والتمييز، وحسن الصورة واعتدال القامه، وتسخير ما في الأرض له(٥٨٠)، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ (٥٨١)، وإذا كان الخالق قد كرم الإنسان بكل ذلك فإنه ليس لمخلوق أن يمتهن كرامته بالتكبر عليه.

وعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريف فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ) (٥٨٢)، فلا فضل لأحد على أحد بالحسب والنسب فالرب واحد والأب واحد، والفضل في الآخرة يكون بالتقوى(٥٨٣).

فلا يجوز لأحد أن يتعالى ويتكبر على أحد، فالأصل واحد والخالق واحد فالكل متساوون في هذه الدنيا، ولا ينبغي للطبيب التعالي على المريض لوحدة الأصل والخالق.

---

(٥٧٨) القرآن. الحجرات ٤٩ :١٣

(٥٧٩) طنطاوي. د .ت. *تفسير الوسيط للقرآن الكريم*. (مرجع سابق) . ج١٣. ص ٣١٩ .

(٥٨٠) الزمخشري. د .ت . *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٦٣٥، ٦٣٦.

(٥٨١) القرآن. الاسراء ١٧ : ٧٠

(٥٨٢) ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. شعيب الارناؤوط وآخرون (المحقق). ط١ .د.م: مؤسسة الرسالة . حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ج ٣٨: ٤٧٤ . رقم الحديث: ٢٣٤٨٩. وقال الألباني: صحيح.

(٥٨٣) الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا. د .ت. *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*.ط٢. د.م: دار إحياء التراث العربي. ج ١٢. ص ٢٢٦ .

وعن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)) (٥٨٤)، وبطر الحق المقصود بها رد الحق، أما غمط الناس فتعني احتقار الناس وازدرائهم، ومن يتصف بذلك يكون مكروها عند الناس ومذموماً، ولولا حاجة الناس له ما كلّمه أحد(٥٨٥).

والازدراء والاحتقار للناس هو ما يتصف به المتكبر وهو يتنافى مع المساواة بين الناس، وكرامة النفس البشرية، والطَّبيب في أثناء مزاولته لمهنته يجب أن لا يفرق في المعاملة بين الناس ويعاملهم بالتساوي وأن لا يمتهن كرامتهم وإلا كان متكبراً .

ويُعد من السخرية والاستهزاء عدم احترام الطرف الآخر في الحوار، وهذا الالتزام يجب أن يكون حتى مع من يخالف في العقيدة(٥٨٦)، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾(٥٨٧)، وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾(٥٨٨).

وبذلك يكون احترام حرية المعتقد من مقتضيات التكريم للإنسان باختيار دينه، ومن التكريم حفظ كل الحقوق للأفراد ما لم يكن بها ضرر على الآخرين، ولكن هذا لا يعني أن حرية المعتقد مطلقة غير مقيدة، فمن يرتد عن الاسلام عُقوبته بالإجماع القتل فهو يهدم الدين ويفوّت أحد مقاصد الشريعة

---

(٥٨٤) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب تحريم الكبر وبيانه. ج١ : ٩٣. رقم الحديث ١٤٧ .

(٥٨٥) العثيمين. ١٤٢٦هـ. *شرح رياض الصالحين*. (مرجع سابق) . ج٢. ص ٥٧٢.

(٥٨٦) العاني، أحمد صباح عارف وآخرون. ٢٠١٢م. "منهج الحوار الإسلامي في التعامل مع الآخر" *المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية*. الرمادي. ١١-١٢/٤. ص ٢٦١٨ – ٢٦٦٣.

(٥٨٧) القرآن. الحجرات ٤٩ :١١

(٥٨٨) القرآن. الانعام ٦ :١٠٨

الإسلامية وهو حفظ الدين، فالمرتد ليس كافراً اصلاً، كما أن أغلب الحريات يوجد عليها قيود لأن الحرية المطلقة تعني مفسدة مطلقة وعندها يكون لا قيمة للتشريعات والقوانين، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة لم يجبر أهلها على الإسلام رغم أنه كان في موقف قوة وانتصار(٥٨٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ (٥٩٠)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾ (٥٩١).

ويظهر أن الإنسان قد يصيبه ضرر معنوي وهو ما يكون محله العاطفة والشعور ويمس كرامته وهو ضرر غير مادي، ويكون بالفعل أو القول كالقذف والسب والتحقير والإهانة في أثناء المخاطبة، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، والتعويض عن هذا الضرر المعنوي يختلف بكونه محضاً وغير محض، فغير المحض هو الذي يفضي إلى ضرر مادي كمن يكذب على شخص ليسيء لسمعته فيفضي ذلك لفصله من العمل، وهذا الضرر المعنوي يكون تعويضه كالضرر المادي، أما الضرر المعنوي المحض فهو الذي لا يفضي إلى ضرر مادي، وما أخذ به عامة فقهاء الشريعة الإسلامية هو عدم التعويض المالي عن الضرر المعنوي ما دام يمكن ردع فاعله بالزواجر التعزيرية، كما أن هذا الضّرر لا يجبر بالمال ولا يمكن تقديره وهو مجحف بحق الفقير وليس رادعاً للأغنياء عن الإضرار بهذه الوسيلة، وفي التعزير زاجر لهم عن ذلك ورداً

(٥٨٩) سعيد، صباح ستار. ٢٠١٦م. "آية: (لا إكراه في الدين) بين حرية الاعتقاد وعقوبة الردّة في الإسلام". *مجلة جامعة الأنبار في العلوم الإسلامية* .جامعة الأنبار. ج ٧ .عدد (٢٦). ص٩٠ – ١٤٤.

(٥٩٠) القرآن. البقرة ٢ :٢٥٦

(٥٩١) القرآن. الكافرون ١٠٩ :١ – ٦

لاعتبار المتضرر[٥٩٢]، حتى لو كان الضرر بسبب غمز عين، فإنه يعزر وكذلك القول للذمي يا كافر يُؤثم[٥٩٣].

وفي حرمة التكبر ما روي عن حارثة بن وهب، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)) [٥٩٤]، والعتل هو السريع إلى الشر جاف الخلق[٥٩٥]، والجواظ المختلف المشية، كثير اللحم[٥٩٦]، وقوله الله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ ٢٣﴾[٥٩٧].

والطَّبيب قد يتكبر ويعجب بنفسه سواء كان ذلك بسبب علمه أو جاهه أو ماله، وفي جميع هذه الأحوال يكون هذا الكبر دليلاً على قلة الحكمة عنده وضعف عقله وسوء الخلق أو كلها معاً، وأسوؤها من كان الكبر بسبب العلم، وقد يتصرف الطَّبيب مع الآخرين بهيمنة وسيطرة ولا يترك لهم فرصة لاتخاذ قرار بحجة أنه هو الأعلم، وغالباً ما يأتي هذا بنتائج عكسية لأن الإنسان بطبعه يرفض أن يُهيمن عليه [٥٩٨].

وبذلك فإن التكبر يكون بالاستهزاء والسخرية والازدراء، وهو يتنافى مع المساواة بين الناس فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى في الآخرة، كما يتنافى التكبر مع تكريم الله تعالى للإنسان على كثير من خلقه، ومن هذا التكريم أن الإنسان مخير وهو بذلك له حرية اختيار المعتقد مع وجود قيود في

---

(٥٩٢) السلامة، عبدالعزيز بن أحمد. ١٤٣١هـ. "التعويض عن الضرر المعنوي" *مجلة العدل*. السعودية: وزارة العدل. عدد (٤٨) شوال . ص ١٩٢ – ٢٠٠ .

(٥٩٣) ابن نجيم. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*.(مرجع سابق). ص ١٥٧.

(٥٩٤) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. ج٤: ٢١٩٠. رقم الحديث ٢٨٥٣.

(٥٩٥) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق) . ج ٢. ص ١٥٩، ١٦١.

(٥٩٦) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *معجم مقاييس اللغة*. (مرجع سابق) .ج١ . ص ٤٩٥.

(٥٩٧) القرآن. النحل ١٦ :٢٣

(٥٩٨) السباعي، زهير . ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. *خلق الطَّبيب المسلم* . ط١ . . الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع . ص٤٤ .

الشريعة الإسلامية على حرية المعتقد، فهي حرية ليست مطلقة لما فيها من تفويت مقاصد الشريعة الإسلامية ومنها حفظ الدين، ومن ذلك فإن الطَّبيب في أثناء مزاولة المهنة إذا اتصف بالتمييز بين من يتعامل معهم أو امتهان الكرامة الإنسانية أو عدم احترام المعتقد للآخرين فإنه يتصف بالتكبر لما في ذلك من ازدراء وتحقير لمن يتعامل معهم وهو محرم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: عدم التكبر كصفة حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور المواثيق الدّولية .

أشار القانون الدّولي إلى الحق في المساوة، وهذه المساواة لا تعني المساواة من الناحية العملية فالحياة يوجد بها الفقير والغني، العالم والجاهل، ولكن يقصد بها المساواة أمام القانون في الحقوق والالتزامات، فإذا ما تساوت المراكز للأشخاص من حيث المكانة والمؤهلات تساووا في الحقوق والالتزامات وهي ما تسمى بالمساواة الخاصة، أما المساوة العامة فهي للكل دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الأصل أو الجنس أو أي سبب آخر، ومن ذلك الحق في الحياة والحق في الكرامة وهذه الحقوق لكل الناس فلا يحرم منها أحد ويتمتع بها آخرون، وقد عُد التمييز العنصري العائد إلى الدين أو العرف أو الاصل أو اللون مما يتناقض مع حق المساواة وعُد إهانة للكرامة الإنسانية(٥٩٩).

كما كفل القانون الدّولي الحق للفرد بإظهار دينه ومعتقده بالتعبد والممارسة سواء بمفرده أو مع جماعة أو أمام الآخرين، وهذا الحق ليس مطلقاً بل يوجد عليه قيود إذا تعلق بالنظام العام أو الحفاظ على الصحة العامة أو تعلق بحقوق الآخرين(٦٠٠).

(٥٩٩) الفتلاوي. ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. *حقوق الإنسان* .(مرجع سابق). ص ١٧٣، ١٧٨.

(٦٠٠) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٧١.

والقانون الدّولي إذ يكفل للفرد الحق في التعبير عن دينه فإن له اللجوء دولياً لحمايته في حالة حرمانه من هذا الحق[٦٠١]، كما نصت اتفاقيات دولية وإعلانات على حق الإنسان في تغيير دينه[٦٠٢]، ومن الحريات التي ترافق الحق في التعبير عن الدين هو حرية الرأي والتعبير وهي مكفولة في القانون الدّولي، وهي أمر داخلي في الإنسان يعبر عنه بتصرفات؛ ولذلك فإن حرية الرأي والتعبير متلازمتان وترتب مسؤولية لاحقة على الفرد وذلك لحماية حقوق الآخرين والأمن القومي والصحة العامة والنظام العام والأخلاق العامة[٦٠٣].

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي أشارت لكرامة الإنسان ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة[٦٠٤]، وكذلك في الإعلان العالمي في مقدمته[٦٠٥]، وفي العهدين الدّوليين[٦٠٦]، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في مقدمته [٦٠٧]، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [٦٠٨]، والميثاق الافريقي[٦٠٩]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[٦١٠].

---

(٦٠١) جياد، رفاه حضير. ٢٠١٦م. "الحماية القانونية لحرية المعتقد الديني في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدّولية دراسة مقارنة". *مجلة أوروك للعلوم الإنسانية*. جامعة المثنى. ج ٩. عدد (١). ص ٣٤٠، ٣٢١.

(٦٠٢) انظر: ثامر، محمد وهديل الجنابي. ٢٠١٣م. "الحماية الدّولية لحرية الدين والمعتقد" الجامعة المستنصرية". *مجلة الحقوق*. ج ٥. عدد (٢٠). ص ٨٢ – ٩٩ .

(٦٠٣) مالك، هديل ونضال عباس. ٢٠١٢م. "دور القانون الدّولي في حماية حرية الرأي والتعبير" . *مجلة السياسة والدولية*. الجامعة المستنصرية . عدد (٢١). ص ٣١٩ – ٣٣٠ .

(٦٠٤) الأمم المتحدة. ١٩٤٥م. "ميثاق الأمم المتحدة" . *مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية*. سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة . الديباجة .

(٦٠٥) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. الديباجة. المادة (١).

(٦٠٦) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون أول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة، وكذلك الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون أول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة.

(٦٠٧) انظر: الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م ."ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي". *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس – فرنسا: الاتحاد الأوروبي. الديباجة. الفصل الأول. المادة (١).

(٦٠٨) انظر: منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان". *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية* . منظمة الدول الأمريكية . المقدمة .

(٦٠٩) منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* . نيروبي –كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الديباجة. الجزء الأول . الباب الأول . المادة (٥). الجزء الأول . الباب الأول. المادة (١٩) .

(٦١٠) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. الديباجة. المادة (٨، ١٧).

وكذلك إشارة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدّولية إلى حق الإنسان في المساواة وعدم التمييز وذلك في ميثاق الأمم المتحدة[٦١١]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١٢]، والعهدين الدّوليين [٦١٣]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٦١٤]، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٦١٥]، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[٦١٦]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٦١٧]، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية[٦١٨]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٦١٩]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان [٦٢٠]، وكذلك الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [٦٢١].

وأيضاً أشارت الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدّولية إلى الحق في التعبير عن الدين أو المعتقد وبعضها الحق في تغيير الدين ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٦٢٢]، والعهد الدّولي الخاص للحقوق

---

(٦١١) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٤٥م. "ميثاق الأمم المتحدة". *مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية*. سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة . الديباجة. الفصل الأول . المادة (١-ف٣). الفصل التاسع. المادة (٥٥ – ف ج).

(٦١٢) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف*(د – ٣). الأمم المتحدة. الديباجة. المادة (١، ٢).

(٦١٣) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون أول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الجزء الثاني المادة (٢ – ف٢)، وكذلك الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون أول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الجزء الثاني. المادة (٢ – ف١).

(٦١٤) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول . المادة (١٤) .

(٦١٥) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس – فرنسا: الاتحاد الأوروبي. الفصل الثالث. المادة (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

(٦١٦) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م."الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان" *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية*. منظمة الدول الأمريكية. الفصل الأول. المادة (٢) .

(٦١٧) انظر: منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية . الباب الأول . الفصل الأول. المادة (١ – ف١، ٢) .

(٦١٨) انظر: منظمة الدول الأمريكية. ١٩٨٨م. "البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" – برتوكول "سان سلفادور" – *سلسلة معاهدات رقم ٦٩* . منظمة الدول الأمريكية. المادة (٣).

(٦١٩) انظر. منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* . نيروبي –كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الديباجة. الجزء الأول. الباب الأول. المادة (٢، ٣).

(٦٢٠) انظر. جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٢ – ف٢)، (٤ – ف١)، (١٢).

(٦٢١) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٦٥م: "الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري". *الجمعية العامة قرار ٢١٠٦ . الف (د. ٢٠)*. المؤرخ في ٢١ كانون أول/ ديسمبر. الأمم المتحدة.

(٦٢٢) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف*(د – ٣). الأمم المتحدة. المادة (١٨).

المدنية والسياسية[٦٢٣]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٦٢٤]، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [٦٢٥]، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[٦٢٦]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[٦٢٧]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[٦٢٨].

ويظهر مما سبق أن المواثيق الدّولية دَلَّت على عدم التكبر في التعامل مع الآخرين لما في هذا التكبر من انتهاك لحقوق مكفولة في المواثيق الدّولية ومنها الحق في المساواة دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو الأصل أو الجنس أو اللون، وكذلك الحق في حرية المعتقد بإظهاره سراً أو جهراً، فرداً أو مع جمع في أثناء العبادة أو الممارسات، كما أن المواثيق الدولية كفلت الكرامة الإنسانية، وبذلك فإن أي استهزاء أو ازدراء أو تحقير مع من يتعامل معه الطبيب يتنافى مع ما جاءت به المواثيق الدّولية، والطَّبيب بذلك ملزم دولياً بعدم ممارسة تلك الصفات المنبوذة والمسيئة للسمعة، إلا أن حرية المعتقد ليست مطلقة في المواثيق الدّولية فهي مقيدة فقط في حال تعارضها مع النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تتفق مع المواثيق الدّولية بذلك إلا أن الحق في المعتقد في الشريعة الإسلامية غير ما هو عليه في بعض نصوص المواثيق الدّولية، ففي حين تسمح بعض النصوص

---

(٦٢٣) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ "الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . المادة (١٨) .

(٦٢٤) انظر: مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان". *اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا* . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول . المادة (٩ – ف١).

(٦٢٥) انظر: الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الاوروبية السابع من ديسمبر*. نيس – فرنسا: الاتحاد الأوروبي.الفصل الأول. المادة (١٠ – ف١).

(٦٢٦) انظر: منظمة الدول الأمريكية. ١٩٤٨م. "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان". *قرار رقم (٣٠) المؤتمر الدّولي التاسع للدول الأمريكية* . منظمة الدول الأمريكية . الفصل الأول. المادة (٣).

(٦٢٧) انظر: منظمة الوحدة الأفريقية. ١٩٨١م. "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" *مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨* . نيروبي –كينيا: منظمة الوحدة الأفريقية. الجزء الأول. الباب الأول. المادة (٨).

(٦٢٨) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٣٠ – ف٢).

تغيير الدين، فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتغيير الديانة الإسلامية رغم أنها كفلت حرية المعتقد، إلا أنها كانت حادة لصفة التكبر بشكل أوضح وصريح أكثر مما عليه في المواثيق الدولية .

المطلب الرابع: نماذج للتكبر كصفة ظاهرة في السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

وظاهرة صفة التكبر يمكن لها أن تطفو على أي تصرف في أثناء مزاولة الطَّبيب لمهنته سواء في أثناء التشخيص أو في أثناء المعالجة، فهي صفة قد ترافق أي تصرف وليست مرتبطة بواقعة معينة، وهذه الصفة ظاهرة في مهنة الطِّب وكل مهنة يكون الطرف الآخر بها إنسان؛ لأنه لا يعقل أن نصف من تتطلب مهنته التعامل مع مادة مجردة من الأحاسيس بالتكبر، فقد يتطلب ممن يتعامل مع المادة القوة والأمانة، أما صفة التكبر فإنها تظهر عند التعامل مع من يمتلك إحساساً ومشاعر يجب احترامه.

وبذلك فالطَّبيب في أثناء ممارسته للمهنة يجب أن يتصف بعدم التكبر وهو ملزم في الشريعة الإسلامية بذلك ومسؤول وكذلك في المواثيق الدّولية، وكل تصرف يتصف بذلك إذا كان فيه امتهان للكرامة الإنسانية أو عدم المساواة على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون أو الأصل أو ضياع للحق في حرية المعتقد، والشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية بذلك الزمت الطَّبيب بالابتعاد عن سلوك منبوذ يسيء إلى سمعته، إلا أن الشريعة الإسلامية نبذت هذا السلوك بنصوص صريحة، كما أنها وضحت جوانب أخرى تستدعي عدم التكبر بشيء من التفصيل أكثر مما هو عليه في المواثيق الدولية وذلك من خلال تناول الشريعة الإسلامية لجوانب تكريم الإنسان بالعقل والنطق واعتدل القامة وحسن الصورة وسجود الملائكة له، وتسخير ما في الأرض له ووحدة الأصل .

خلاصة الفصل

حثت كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على صفات تُعد حادة للسلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب بما ترتبه من مسؤولية عليه في حال انعدامها، ومن هذه الصفات القوة المعرفية فقد حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم بالإشارة إلى ذلك في نصوص شرعية وذلك بجعل طلب العلم طريقاً مؤدياً إلى الجنة، وأشارت إلى أن الطبيب يُعد ضامناً لما يكون بسبب جهله، كما حثت إلى اختيار الطبيب الأفضل معرفة طبية، أما المواثيق الدولية فقد كفلت الحق في التعليم وجعلته إلزاميا في المرحلة الابتدائية والأساسية ومجانياً، ومتاحاً للجميع، كما حثت على ذلك من خلال التعاون الثقافي بين الدول، وحق الشعوب في إنمائها الثقافي، إلا أنها لم تشير إلى وجوب كون الطبيب ضامناً بسبب جهله كما في الشريعة الإسلامية وإن دلّت على ذلك بأن الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد أو الجماعة التي ينتمي اليها مراعاة الحقوق التي اعترفت بها المواثيق الدولية، وعليه فإن الطبيب باعتباره فرداً تترتب عليه واجبات إزاء من يتعامل معه في أثناء ممارسة مهنته، فإنه يجب عليه مراعاة الحقوق التي اعترفت بها المواثيق، ومنها كمثال لا على سبيل الحصر الحق في الحياة، والطبيب لا تكون منه هذه المراعاة لهذه الحقوق ومنها الحق في الحياة إلا بالتعليم وأن يكون على قدر من المعرفة، وبذلك تكون المواثيق الدولية حملت الطبيب مسؤولية بشكل ضمني وليس بشكل مباشر كما هو عليه في الشريعة الإسلامية.

كما حثت الشريعة الإسلامية على الجرأة التصريحية المحمودة بعدم كتمان العلم والباس الحق بالباطل ومنه شهادة الزور، بل مجرد كتمان الحق بنصوص واضحة رتبت المسؤولية على ذلك بعدم كلام الله تعالى لهم يوم القيامة وإلجامهم بلجام من نار ويأكلون في بطونهم النار، وتزداد حرمة الكتمان للعلم بزيادة الحاجة لإظهاره، والطبيب بذلك محمل بمسؤولية إظهار الحقيقة في المسائل الطبية بما يعود بالنفع

بإظهار الحق في الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتنافى مع كتمان أسرار المريض الذي يُعد من الستر على العباد إذ لم يكن في هذا الكتمان مضرة بالآخرين، أما في المواثيق الدولية فقد كفلت حرية الرأي والتعبير للفرد بما لا يلحق ضرراً بالآخرين، إلا أنها قيدت هذه الحرية بقيود أخرى كحماية أمن الدولة والآداب العامة والنظام العام والصحة العامة، وهذه القيود يمكن تفسيرها بشكل واسع مما قد يؤدي إلى الإنقاص من كفالة حرية الرأي والتعبير وهو تُنُبِهَ له في الميثاق الأفريقي الذي ألغى القيود على حرية الرأي والتعبير، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حثت على الجرأة التصريحية المحمودة للطبيب دون وضع قيود عامة قد يساء استخدامها لتحجيم هذا الحق .

والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حثت على عدم التعدي وعدم الإهمال سواء كانت التصرفات التي تأخذ طابع التعدي أو الإهمال إيجابية بالفعل أو سلبية بعدم الفعل بل امتدت إلى تصرفات تُعد حقاً للفرد ولكن ليس له مطلق الحرية في التصرف بهذا الحق، سواء كان التصرف إيجابياً بالفعل أو سلبياً بعدم الفعل وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق، ويأخذ التصرف في الشريعة الإسلامية طابع التجريم إذا كان محظوراً شرعاً، كما يُعد التصرف تعسفاً في الشريعة الإسلامية إذا كان مأذون به وفيه تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية أو كان يعود بنفع على من قام بالتصرف لا يوازي الضرر الملحق بالآخرين من هذا التصرف، وبذلك كان الاتجاه للأخذ بنتائج التصرفات أي مآلاتها للحكم عليها، والشريعة الإسلامية بذلك حدت من أي تصرف يتصف بالتعدي أو الاهمال أو التعسف فيه إلحاق ضرر بالآخرين، كما أن التصرف بإهمال يتنافى مع التعاضد والتراحم الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية لم تختلف مع الشريعة الإسلامية لتجريم التصرف سواء كان بالفعل أو الإهمال أي الامتناع والترك أو التعسف، وسواء كان التصرف السلبي مجرماً بذاته أو مجرماً بما يفضي إليه، اذا كان في هذا التصرف انتهاكاً للحقوق والحريات الاساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، وبذلك حدت

كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من السلوكيات المهنية التي تسيء إلى سمعة الطبيب بتحميل المسؤولية له في حال اتصافه بتصرف فيه تعدٍّ أو إهمال أو تعسف وذلك لمخالفته لتعاليم الشريعة الإسلامية أو ما كفلته المواثيق الدولية من حقوق وحريات أساسية للإنسان، ونجد أن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ليس في طبية التصرف بكونه بالتعدي أو الإهمال أو التعسف، ولكن بما هو مجرم وفقاً للشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

كما حدت كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من تصرفات الطبيب سواء كانت إيجابية بالفعل أو سلبية بعدم الفعل إذا اقترنت بالخديعة، وهو ما يعرف بالغش، وهو أشد من التعدي العمدي لأن الغش فيه تعدٍّ مع ستر هذا التعدي مع وجود قصد الإضرار، والشريعة الإسلامية أشارت إلى ذلك بنصوص واضحة ودلت على ذلك بنصوص أُخرى وتوعدت فاعله بالعذاب الأليم، أما المواثيق الدولية فقد أشارت إلى ذلك ضمنياً بتجريم أي عمل أو امتناع عن عمل فيه انتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، كما أشارت بشكل مباشر إلى استخدام الخداع لانتهاك حقوق الإنسان الذي يُعد الركيزة الأساسية في الغش.

وكل تصرف يصدر عن الطبيب في أثناء ممارسة المهنة يجب أن لا يخالطه التكبر وإلا كان مسؤولاً عن تكبره في الشريعة الإسلامية، كما أن موجبات عدم التكبر في الشريعة الإسلامية جاءت من حيث الكم والتفصيل أكثر مما عليه في المواثيق الدولية من خلال تناول جوانب كالكرامة الإنسانية واحترام حرية المعتقد والمساواة بين الناس ووحدة الأصل والرب، والشريعة الإسلامية كانت حادة لهذا السلوك الذي قد يخالط أي تصرف بنهج يفوق المواثيق الدولية .